الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

السنة: الثانية ماستر

تخصص: معاملات مالية معاصرة

رقم:.....

تحت عنوان:

قاعدة :" المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية "نماذج مختارة"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبين :

خميسي لعطالة

عادل طكوك

إشراف الأستاذ :

د.محمد لقريز

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عيسات الخير	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
أ.د/ محمد لقريز	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ سعدي محمد الصالح	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 1446هـ – 1447هـ– 2024م–2025م

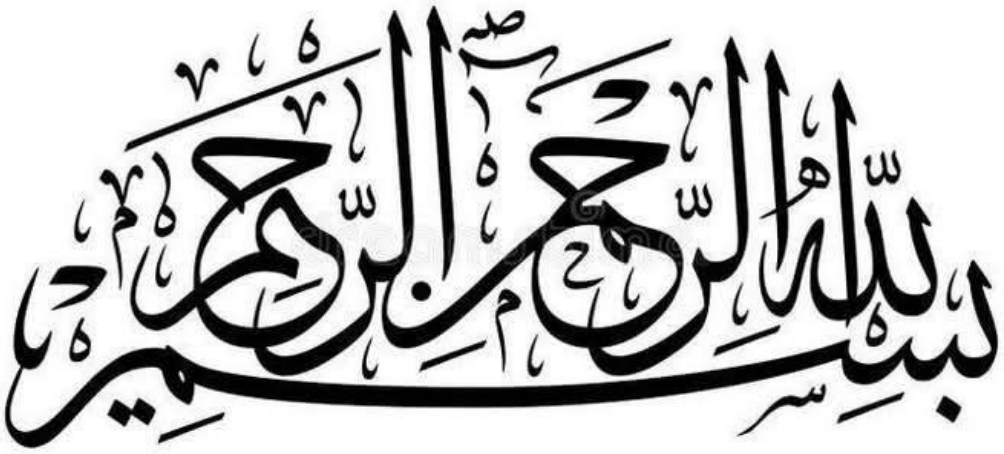
بسم الله الرحمن الرحيم

أول من نوجه إليه شكرنا هو الله سبحانه ،الذي بنعمته تتم الصالحات ،وبتوفيقه تتحقق الإنجازات ، وبتعليمه ترفع الجهالات، وبالاستعانة به تذلل الصعوبات ،فهو سبحانه المحمود في الدنيا والآخرة ،ثم الى كل من سهر على تعليمي ،الى أساتذتي وشيوخي، بدءا بمن علمني القرءان في صغري ومعلمي المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية الى أساتذتنا في الجامعة الى أستاذنا الفاضل الدكتور : محمد لقريز الذي أشرف على عملنا المتواضع ولم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته الى الأستاذ الدكتور اليامن خليل الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة إلى كل من حثنا ودعا لنا بظهر الغيب وكل من أعاننا من قريب أو بعد.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى والدتي رحمها الله إلى والدي رحمه الله إلى الزوجة الغالية التي سهرت من أجل صلاح أبنائي وبذلت جهدها في شد عضدي إلى ابنتي الغالية خديجة التي ساهمت معي في كتابة هذه الوريقات إلى الأهل والأحباب إلى كل من دعا لنا بظهر الغيب أهدي هذا العمل. أسأل الله القبول والعفو عنا عن جميع المسلمين .

كتبه الفقير إلى عفو الله وإحسانه.

خميسي لعطالة

إهداء

إلى أولى الناس بالبر والإحسان الوالدين الكريمين، إلى كل أفراد العائلة والأقارب والأصدقاء، إلى عائلتي الصغيرة وأبنائي، إلى كل من ساهم في تعليمي وتأديبي أهدي هذا العمل، نسأل الله أن يرحم الأموات ويحفظ الأحياء.

كتبه: الراجي عفو الله ومغفرته

طكوك عادل.

المقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم ،الحمد لله الذي أحكم دينه وبين أحكامه وقرر له قواعد تيسر شاقه وتجلوا إبهامه ، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين ،من يشق عليه ويعز عنت المؤمنين ، فلا يأمر إلا بما هو يسر في الدين وإن شق عليهم شيء أمر بما يرفع العنت والمشقة في الحين، وعلى آله وصحابته خير من فهم الدين فساروا باليسر والسماحة في الناس، فكانت حياتهم مبنية على جليل القواعد والأساس ،ما سهل سبيل الدعوة والعلم والفتوى والقياس، أما بعد:

تعتبر قاعدة" المشقة تجلب التيسير" من القواعد الفقهية الكبرى في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها خاصة في باب المعاملات المالية ، إن هذه القاعدة الشرعية العظيمة يتجلى دورها في تمكين الفقيه من معرفة وجوه تيسير الأحكام الشرعية على الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية ،وسنحاول في هذ الدراسة الاطلاع على كيفية تأثير قاعدة المشقة في تخفيف الحرج في المعاملات المالية بما يتناسب مع تطورات الأساليب الجديدة في هذا المجال ، ونسلط الضوء خاصة على أهمية تكامل النظرة الشرعية مع التطبيقات المالية لضمان توجيه المعاملات المالية بمرونة لتحقيق أفضل النتائج .

أهمية البحث:

يعد البحث في موضوع يسر الشريعة ورفعها للأحكام التي توقعهم في حرج خاصة في تعاملاتهم المالية من الأهمية بمكان ،كونه:

- السبيل الى معرفة الطرق الشرعية للنهوض بقطاع الاقتصاد بطريقة سليمة من المخالفات ، لاسيما ونحن نعيش في عالم مفتوح،لايمكن الاعتزال فيه.

-إبراز قدرة الشريعة على التعامل مع كل المسائل والتعاملات المالية الحديثة، وأنها ليست قاصرة عن إيجاد الحلول الممكنة .

-إظهار مرونة الشريعة الإسلامية مع أصالتها وحفاظها على ثوابتها.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا للحاجة الملحة التي تدعو المجتمعات الإسلامية اليوم الى خوض غمار الاقتصاد العالمي ،ولحساسية التعامل مع واقع سريع التغير مليء بالتعاملات المحرمة وأحيانا معقدة أو وهمية كل ذلك جذبني إلى اختيار هذا الموضوع سعيا مني إلى:

- معالجة الواقع أو محاولة التكيف معه.

-النهوض بقطاع الاقتصاد كونه السبيل الأبرز للحفاض على شخصية الأمة وحمايتها من الذوبان الذوبان في المجتمعات الأخرى.

- الوقوف على طريقة لمواكبة التغيرات السريعة دون المساس بقدسية الشريعة.

مشكلة البحث

تطرح مشكلة الدراسة تساؤلات حول كيفية تفعيل وتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والأزمات المالية التي قد تؤثر على عمل هذه المؤسسات ،والبحث عن السبيل الى مواكبة التطور في طرق التعاملات المالية دون المساس بقدسية الشريعة، وبطريقة مختصرة ماهي الطريقة الأنجع لتطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير"للتوصل إلى بدائل شرعية تتماشى مع واقع سريع التغير.

أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساسي إلى:

تناول دراسة نظرية معمقة على قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة تطبيقية لها في مجال المعاملات المالية المعاصرة ، حيث تعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، والهدف من التيسير هو تسهيل الأحكام الشرعية للأفراد ، بحيث يكون التعامل في المجال المالي بدون عسر أو حرج، وبدون إلحاق مشقة ، وعليه ينبثق من هذا الهدف الأساسي بعض الأهداف الفرعية الآتية :

1-توضيح مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وبيان أدلتها وضوابطها

2- بيان مدى تأثير تفعيل هذه القاعدة في تطبيقات المعاملات المالية، المعاصرة وذلك من خلال إيضاح كيفية التعامل معها في نطاق المعاملات المالية وخاصة المعاصرة منها وذلك من خلال استكشاف كيفية التعامل معها ضمن نطاق قواعد المعاملات المالية الإسلامية وتحليل التطبيقات الفرعية لتحقيق التسهيلات وتأكيد مفهوم التيسير .

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي و التحليلي الوصفي لتوضيح المفاهيم المهمة واخترنا بعض المعاملات فقط لكي لا يتشعب بنا الموضوع وحاولنا الاختصار قدر الإمكان ساعين جهدنا أن نأتي على النماذج المهمة التي يتحقق فيها أثر القاعدة على تيسير الشريعة وصلاحيتها لتسيير المعاملات المالية المعاصرة وتحقيقها النتائج المرجوة منها .

دراسات سابقة:

1-محمد أبو عبيدة أحمد(2017): القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها: تطبيقا على ما يخرج من تخفيفات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا المجلد 32 العدد1.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض رخص المشقة، وتوضيح أحكامها في ظل قاعدة" المشقة تجلب التيسير" في العقود ،وتمحورها حول استعراض بعض التطبيقات العملية في مجال العقود المالية كالسلم والإجارة والجعالة .

وتتميز دراستي بالتركيز على جانب المعاملات المعاصرة كالمعاملات المصرفية .

2-علي إبراهيم داود جابر ،قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية ،المجلة الدولية للعلوم الإسلامية العالمية ، العدد54 فبراير 2024 الأردن.

تطرقت هذه الدراسة بالتدقيق في العلاقة المعقدة بين التقنين والشريعة الإسلامية ،على ضوء قاعدة المشقة فيما تميزت دراستنا ببيان عمق هذه القاعدة في المعاملات المالية المعاصرة بعيدا عن مسألة التقنين.

3-**محمود فهد مهيدات ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية-"نظرية الظروف الطارئة".**

تطرق المؤلف الى القواعد التي تحكم الظروف الطارئة بين المتعاقدين خاصة عقد التوريد وعقد المقاولة ومما وظفه قواعد إزالة الضرر، أما بحثنا فقد كان محصورا في أثر قاعة المشقة على بعض المعاملات المالية خاصة المعاصرة منها.

الصعوبات :

وقد واجهتنا صعوبة في محاولة اختصار الموضوع مع الإحاطة بجميع الجوانب المؤثرة فيه ، ولكثرة الجوانب التطبيقية للقاعدة وتشعب استعمالاتها وكذلك كثرة الكلام في تأصيل القاعدة في جانبها النظري، مما جعلنا نجد صعوبة في محاولة الاختصار والحصر.

الخطة:

اتبعتنا في رسالتنا الخطة الموالية:

مقدمة:

الفصل الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير – تأصيل ودراسة نظرية-

*المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها و ضوابطها .

مطلب1: تعريف القاعدة لغويًا واصطلاحيًا وأدلته

مطلب2: القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

مطلب3: ضوابط المشقة المؤثرة في التيسير.

* المبحث الثاني: أثر القاعدة على الاجتهاد الفقهي.

مطلب 1:تطبيقات القاعدة على بعض أسباب التخفيف وأنواعه وبعض أقسام الرخص

مطلب 2:أثر القاعدة في مرونة الشريعة.

مطلب 3:صلة القاعدة بمقاصد الشريعة.

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في المعاملات المالية.

*المبحث الأول: قاعدة التيسير في المعاملات المالية -عقود البيع والشراء-.

المطلب الأول: المعاملات المالية وضوابطها.

المطلب الثاني: التيسير في بيع التقسيط.

المطلب الثالث : التيسير في بيع السَّلَم.

*المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القروض المصرفية والمعاملات المعاصرة.

المطلب الأول: المصارف الإسلامية وخصائصها.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال المعاملات المصرفية.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المعاملات المعاصرة: بيع الأسهم وشرائها.

خاتمة.

الفصل الأول:

قاعدة المشقة تجلب التيسير – تأصيل ودراسة نظرية-

المبحث الأول:

التعريف بالقاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها وضوابطها .

المبحث الثانى:

أثر لقاعدة على الاجتهاد الفقهي.

الفصل الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير – تأصيل ودراسة نظرية -.

هذه القاعدة تعد من القواعد التي يرتكز عليها الفقه و تدور عليه رحاه، ولمعرفة أثر هذه القاعدة في أي مجال عملي لابد من نعرف القارئ الكريم بحدود هذه القاعدة، ونعطيه صورة واضحة عنها، لذلك سوف نطوف في هذا الفصل على كل ما يتعلق بتأصيل هذه القاعدة ،من تعريف للقاعدة وأدلتها وضوابطها ،وتطبيقاتها، وما تفرع عنها ،وتطبيقات لفروعها، كما نعرج على الأثر الذي تركته هذه القاعدة على الاجتهاد،الفقهي .

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها وضوابطها.

المبحث الثاني: أثر لقاعدة على الاجتهاد الفقهي.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها وضوابطها.

إن معرفة الشيء فرع عن تصوره، ولنتصور هذه القاعدة نستهل بالمعنى اللغوي والاصطلاحي كعادة البحوث ونذكر بعض الأدلة الشرعية من القرءان والسنة المبينة للقاعدة .

المطلب الأول: تعريف القاعدة وأدلتها.

فرع 1:تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

1-معنى القاعدة لغة:

"(شَقَّ) الشِّينُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْصِدَاعٍ فِي الشَّيْءِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُشْتَقُّ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى الِاسْتِعَارَةِ. تَقُولُ شَقَقْتُ الشَّيْءَ أَشُقُّهُ شَقًّا، إِذَا صَدَعْتَهُ. وَبِيَدِهِ شُقُوقٌ، وَبِالدَّابَّةِ شُقَاقٌ. وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ. وَالشِّقَّةُ: شَظِيَّةٌ تُشَظَّى مِنْ لَوْحٍ أَوْ خَشَبَةٍ.

وَيُقَالُ أَصَابَ فُلَانًا شِقٌّ وَمَشَقَّةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ كَأَنَّهُ مِنْ شِدَّتِهِ يَشُقُّ الْإِنْسَانَ شَقًّا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل8]" [1]

"والشِّق والمَشَقَّة : الْجَهْد وَالْعَنَاء، وَ منْه قَوْله عَز وَجَلَّ : إ لَّا بشق الْأَنْفس؛ وَأَكْثَر الْقرَّاء عَلَى عَلَى كَسْر الشِّين مَعْنَاه إ لَّا بجَهْد الْأنفس، وَكَأَنَّه اسْم وكأنَ الشَّقَّ فعْل، وَقَرَأَ أَبو جَعْفَر وَجَمَاعَة :إ لَّا لَّا بشَقِّ الْأنفس قَالَ : وَيَجوز أَن يَذْهَبَ في قَوْله إ لَى أَن الْجَهْدَ يَنْقص منْ قوَّة الرَّجل وَنَفْسه حَتَّى يَجْعَلَه يَجْعَلَه قَدْ ذَهَبَ بالنصْف منْ قوَّته، فَيَكون الْكَسْر عَلَى أَنه كَالنصْف . والشِّق"[2]،وهذا المعنى الذي يتنزل على القاعدة ويناسبها

جَلَبَ) الْجِيمُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ [أَصْلَانِ] : أَحَدُهُمَا الْإِتْيَانُ بِالشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يُغَشِّي شَيْئًا[3].

جَلَبَ: الجَلْبُ: سَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر. جَلَبَه يَجْلِبُه ويَجْلُبه جَلْباً وجَلَباً واجْتَلَبَه وجَلَبْتُ الشيءَ إِلَى نفْسِي واجْتَلَبْتُه، بِمَعْنًى. وقولُه، أَنشده ابْنُ الأَعرابي: يَا أَيها الزاعِمُ أَنِّي أَجْتَلِبْ فَسَّرَهُ فَقَالَ: مَعْنَاهُ أَجْتَلِبُ شِعْري مِنْ غَيْرِي أَي أَسُوقه وأَسْتَمِدُّه.

وَقَدِ انْجَلَب الشيءُ واسْتَجْلَب الشيءَ: طلَب أَن يُجْلَبَ إِلَيْهِ. والجَلَبُ والأَجْلابُ: الَّذِينَ يَجْلُبُون الإِبلَ والغَنم لِلْبَيْعِ. والجَلَبُ: مَا جُلِبَ مِن خَيْل وَإِبِلٍ ومَتاعٍ. وَفِي الْمَثَلِ: النُّفاضُ يُقَطِّرُ الجَلَبَ أَي أَنَّهُ إِذَا أَنْفَضَ القومُ، أَي نَفِدَتْ أَزْوادُهم، قَطَّرُوا إبلَهم لِلْبَيْعِ[4].

(يَسَرَ) الْيَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ،وقال اليسر ضد العسر[5].

وتَيَسَّر الشَّيْءُ واسْتَيْسَر تَسَهَّل. وَيُقَالُ: أَخذ مَا تَيَسَّر وَمَا اسْتَيْسَر، وَهُوَ ضِدُّ مَا تَعَسَّر والْتَوَى[6] .

---

[1]- أحمد ابن فارس ابن زكرياء القزويني ابو الحسين ت،(395ه) ،معجم مقاييس اللغة ، المحقق عبد السلام محمد هارون،ص1185

[2] - جمال الدين ابن منظور الْنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى:(٧١١ ه)،،لسان العرب،الناشر: دار صادر يروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه سنة النشر1399ه1979م. ج10ص183.

[3] - - مقاييس اللغة ج1ص469.

[4] -لسان العرب 286/1.

[5][5] - مقاييس اللغة155/6.

[6] - لسان العرب(296/5).

وخلاصة التعريف باعتبار التركيب اللفظي أن ما يكون فيه جهد يستجوب التسهيل والتخفيف

2-المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

بحثننا عن المعنى الاصطلاحي للمشقة فلم نعثر عليها في كتب القدامى على حسب علمنا حتى وجدتنا ا لدكتور الباحسين قد كفانا مؤنة البحث فقال رحمه الله (ت2022م) : "أما معناها الاصطلاح فلم أجد أحدا، فيما اطلعت عليه ، عرف المشقة في الاصطلاح ،لكن عدد من علماء تكلموا عن أنواع المشاق، لتمييز مالا تكليف فيه عما فيه تكليف وتمييز ما اعتبره الشارع سببا التخفيف، عما لم يعتبره، ولعل من أوائل من تكلم في ذلك العز بن عبد السلام،(ت660هـ)، في والشاطبي (ت790هـ) ،في الموافقات وعدد اخر من العلماء الذين الفوا في القواعد الفقهية، وقد بعض المؤلفين المعاصرين مثل هذا الضبط للمشقة تعريفا لها في الاصطلاح وقد يكون لذلك وجه مقبول..."انتهى[1].

وقد عرفها بعض المعاصرين كالأستاذ محمد بن احمد البورنو فقال : "إن الأحكام التي ينشأ عن حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج"[2].

والنظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي يلمح أن التعريف الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي من جهة أن المشقة الحاصلة تستوجب تيسيرا من الشارع للمكلف في تخفيف بعض الأحكام ،ولا يكون ذلك في جميع المشاق .

فرع2-أدلة القاعدة من القرءان الكريم والسنة النبوية :

أ-الأدلة من القرآن:

[1] - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،قاعدة المشقة تجلب التيسير،مكتبة الرشد ناشرون،ط1،،1424هـ،ص26،25.

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . محمد صديقي بن أحمد البورنو مؤسسه الرسالة بيروت ط4 .1416هـ1996م ص218.

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة:184] . هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع كثيرة ،وهي أن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، ومن الفروع ما لا يحصى كثرة، والآية أصل في جميع ذلك، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات هل يؤخذ بالأخف أو بالأقوى أو بأيهما شاء[1].

قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[الأعراف:157].

قال ابن جرير الطبري: "ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم"، ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرّم عليهم. يقول: يضع ذلك عنهم.

وقال بعضهم: عني بذلك أنه يضع عمن اتّبع نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم، التشديدَ الذي كان على بني إسرائيل في دينهم. "[2]

قال ابن كثير: "وقوله: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ أي يا هذه الأمة ،الله اصطفاكم واختاركم على سائر الأمم، وفضلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول وأكمل شرع، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعا، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، ونصلى رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات، ولهذا قال عليه السلام: «بعثت بالحنيفية السمحة» ،وقال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما أميرين إلى اليمن: «بشّرا

---

[1] - عبد الرحمان بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت(911) ،ت الإكليل في استنباط التنزيل ،تحقيق:سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية.بيروت 1401هـ،1981م، ص31 .

[2] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(225-310)ه ،جامع البيان عن تأويل القرءان، د ت ط.مصور من تحقيق محمود محمد شاكر3،167/1ج.

ولا تنفّرا ويسّروا ولا تعسرا» ، والأحاديث في هذا كثيرة، ولهذا قال ابن عباس في قوله: ﴿ ۖ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ يعني من ضيق"إنتهى[1].

ب-الأدلة من السنة:

سئل رسول الله اي الأديان أحب الى الله فقال:"الحنيفية السمحة"[2].

قال الشاطبي[3]:"وَقَدْ سُمِّيَ هَذَا الدِّينُ "الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ "لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ"[4].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي قال :"إن الدين يسر ولن يشاد الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة"[5].

قال ابن حجر:" سَمَّى الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلِهِمْ. وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثِلَةِ لَهُ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ"[6].

قال ابن سعدي معلقا على هذا الحديث:"ما أعظم هذا الحديث، وأجمعه للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة. فقد أُسّس صلّى الله عليه وسلم في أوله هذا الأصل الكبير. فقال: "إن الدين يسر" أي ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتُروكه.

---

(1) - عماد الدين ابي الفدء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(774ه) ، تفسير القرءان ،وضع حوشيه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبيعة الاولى1419ه1998م.

(2) - رواه البخاري في صحيحه معلقا، ورواه أحمد في مسند ،عن ابن عباس برقم3107، والحديث صحيح لغيره، مسند أحمدت(241ه) بتحقيق شعيب الأرناؤوط ت(1438ه)واخرون، مؤسسة الرسالةط1421،،1ه

(3) - الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن اللخمي القرناطي الشهير بالشاطبي ، وهو أصولي، حافظ من أصل غرناطة ، كان من أئمة المالكية وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه ، توفي 790هـ انظر ترجمته في معرفة الكبار للذهني مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،451/1.

(4) - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،الموافقات ،دار بن عفان ،ط1417،،1هـ ،521/1.

(5) - 1روا ه البخاري)محمد بن إسماعيل البخاري (في صحيح كتاب صحيح البخاري صحيح البخاري دار ابن كثير - لبنان _بيروت 2018 ج 1 ص 157

(6)- أحمد بن علي بن حجر(773-852هـ)، فتح الباري ، إخراج وتصحيح محب الدين الخطاب المكتبة السلفية مصرالطبيعة"السلفية، الطبعة الاولى"1380-1390هـ،93/1

فإن عقائده التي ترجع إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقَدَر خيره وشره،هي العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصِّل مقتديها إلى أجلِّ غاية وأفضل مطلوب مطلوب وأخلاقه وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، بها صلاح الدين والدنيا والآخرة. وبفواتها وبفواتها يفوت الصلاح كله، وهي كلها ميسرة مسهلة، كل مكلف يرى نفسه قادراً عليها لا تشق عليه، عليه، ولا تكلفه، عقائده صحيحة بسيطة، تقبلها العقول السليمة، والفطر المستقيمة. وفرائضه أسهل أسهل شيء.....ثم بعد ذلك بقية شرائع الإسلام التي هي في غاية السهولة الراجعة لأداء حق الله وحق وحق عباده، فهي في نفسها ميسرة. قال الله عزوجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] [البقرة:١٨٥] ، ومع ذلك إذا عرض للعبد عارض مرض أو سفر أو غيرهما، رتب على ذلك من التخفيفات، وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها ما هو معروف.....وهذا من أكبر الأدلة على على رحمة الله بعباده بهذا الدين الذي هو مادة السعادة الأبدية؛ إذ نصبه لعباده، وأوضحه على ألسنة ألسنة رسله، وجعله ميسراً مسهلاً، وأعان عليه من كل وجه، ولطف بالعاملين، وحفظهم من القواطع القواطع والعوائق"[1].

ومنها ما روى البخاري في صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم :"يسروا ولا تعسروا وبشروا وبشروا ولا تنفروا" [2] ومنها أن رسول الله رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا ،فقالوا: صائم ،فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" [3]وفي رواية أخرى "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" [4] وفي حديث" لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [5] .

"والناظر في هذه الاحاديث بجد أنها على ثلاث أضرب على حسب موضوعها ومناسبتها:

---

[1] - ناصر بن حمد آل سعدي1376هـ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المحقق عبد الكريم بن رسمي آل الدريني ،مكتبة الرشد النشر والتوزيع ،ط1422،،1هـ،ص77

[2] -رواه البخاري،كتاب العلم، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ، برقم 53 .

[3] - رواه البخاري،كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر :"ليس من البر الصوم في السفر" 1844،أخرجه مسلم في كتاب الصيام، بابالتخيير في الصوم في السفر .

[4] - أخرجه ابن حبان 355 ، حتديث صحيح ، ابن حبان أبو حاتم ابن حبان البستي ، (ت 354 هـ) ، المحقق محمد علي سونمز وآخرون ، دار ابن حزم بيروت ، ط1 ،1433 هـ

[5] رواه مسلم ،كتاب الصوم،باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان برقم1115 . مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجا بتحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون ، دار الطباعة العامرة تركيا ط1 ، 1334 هـ

1-فبعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الجرح عن العباد.

2-وقسم منها يتعرض لأوامر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالتخفيف ونهي الناس عن التعمق والتشديد.

3-وباقيها في بيان ما ترك النبي- صلى الله عليه وسلم - من بعض القرب خشية المشقة على أمته .

وكلها في مجموعها متحدة في معناها ومغزاها وتجلى فيها القصد الى وضع الحرج عن الأمة"[1].

المطلب الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير:

تفرعت عن قاعدة" المشقة تجلب التيسير"، قواعد متعددة ومن خلال النظر في تلك القواعد يظهر للباحث أنها لا تخرج عن قسمين : قواعد مقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير و قواعد مؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع1-والقواعد المؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير:

أولا-قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع:

1-المعنى العام للقاعدة:

المعنى العام للقاعدة أن المشقة إذا ظهرت في أحوال المكلفين وأفعالهم فإنه يرخص لهم ويوسع بان يدفع عنهم تلك المشقة، ويخفف عنهم ما يزيل ذلك الحرج، ويجوز لهم الترخص في الأحكام بما يبعد عنهم الضيق، وعلى هذا فإن معناها يشبه معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير، فمتى وجد الضيق والعسر والمشقة، وجدت السعة والرخصة والتيسير.

2-علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

[1] - علي أحمد الندوي ،القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها ،، دار القلم ،الطبعة الثالثة1414هـ1994م، ص307

علاقة هذه القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير علاقة تقارب وتشابه، فهي تحمل المعنى الذي تحمله تلك القاعدة، فوجود المشقة يستدعي التيسير كما أن ضيق الأمر يستدعي الاتساع والفسحة والترخيص، وقد عدَّ الفقهاء قاعدة المشقة تجلب التيسير مرادفة تمامًا لقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، فقد قال الإمام السبكي عند حديثه عن قاعدة المشقة تجلب التيسير :"وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع "[1]

3-بعض تطبيقات القاعدة:

ومن التطبيقات التي أوردها الفقهاء لهذه القاعدة.

- جواز أن تولي المرأة أمرها رجلا إذا فقدت وليها في سفر، وهذه المسألة مما يذكر" أن الإمام الشافعي أجاب عنها معللاً ذلك بأن الأمر إذا ضاق اتسع" [2].

- المدين عند إعساره تؤجل مطالبته بسداد ديونه إلى وقت ميسرته[3].

ثانيا- .قاعد ة الضرورات تبيح المحظورات

1-المعنى العام للقاعدة

المعنى العام الذي تعنيه قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات أي أن المحرمات شرعًا تعامل وقت الضرورة كالمباحات، فيجوز للمكلف أن يرتكب المحرم وقت الضرورة، وليس عليه أي حرج، وكأنه يقدم على فعل مباح ،أي أن حالات الضرورة تجعل من المحرمات مباحاتٍ دفعًا للضرورة ونفيًا للمشقة[4].

2-علاقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

---

[1] - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر،تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ،ط1411،،1هـ،ج1ص79 .

[2] -جلال الدين عبد اللرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،دار الكتب العلمية،ط1402،،1هـ، ص 17.

[3] - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ،ط4،،1405هـ ص 22.

[4] - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ط1،،1417هـ - دار بلنسية للنشرص.254. 253،الباحسن، المشقة تجلب. التيسير، ص480 .

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لها علاقة وطيدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تؤكد معناها في جانب من جوانبها، وهو جانب الضرورة، فقد سبق في تعريف المشقة أنها جنس يشمل الضرورة، والحاجة، والحرج، فالضرورة نوع من أنواعها وجانب من جوانبها، فكأننا نقول: الضرورة تجلب التيسير، فالعلاقة بينها علاقة عموم وخصوص، فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات داخلة في قاعدة المشقة تجلب التيسير في جانب من جوانبها، وهو الضرورة [1]

3-بعض تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات عديدة، منها:.

- إباحة تناول الميتة والدم ولحم الخنزير وكل محرم عند المخمصة والإكراه.
- جواز إتلاف شجر العدو وبنائهم إضعافًا لشوكتهم [2].

ثالثا: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

1-المعنى العام للقاعدة.

المعنى العام للقاعدة "أن ما يمس عموم مصالح الناس - من تجارة وصناعة وسياسة عادلة . - وما يمس مصالح الأفراد -مثل أصحاب الحرف والمهن، وبعض فئات المجتمع- ويؤدي إلى الضيق والحرج يرخص فيه كما يرخص في الضرورات، ويرفع عنه الحرج كما يرفع في حالة الضرورة، فالحاجة لها حكم الضرورة، سواء أكانت الحاجة تتعلق بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب رفعًا للضيق ودفعًا للحرج".[3]

2-علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

---

[1] - الباحسين، المشقة تجلب التيسير، ص 31.

[2] - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، شركة الكويت للصحافة ،ط2، ،1405هـ، ،.214.313/2، السيوطي ، الأشباه والنظائر،173-174

[3] - - ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 261-262 السدلان، القواعد الفقهية الكبرى287-288

"تربط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة بقاعدة المشقة تجلب التيسير علاقة قوية، فالحاجة نوع من أنواع المشقة، ووجه من وجوهها، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة تمثل جانبًا من جوانب التيسير ورفع الحرج الذي تحمله قاعدة المشقة، وتؤكد معنى دفع العسر في جانب الحاجيات التي إذا لم تراع تؤثر في تحصيل المطلوب على الوجه الأفضل والأكمل، وقد أدرج الإمام السيوطي ،هذه القاعدة تحت قاعدة الضرريزال"[1].

3-بعض تطبيقاتها:.

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها:

-" مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة؛ لأنها شرعت للحاجة الداعية إلى ذلك، لما في الإجارة الإجارة من ورود العقد على منافع معدومة وفي الجعالة من الجهالة وفي الحوالة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة"[2].

- "جواز السَّلَم والاستصناع دفعًا للحاجة، وهما من العقود المخالفة للقواعد العامة؛ لأنه بيع لمعدوم"[3].

فرع2-القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

هناك عدة قواعد فقهية أوردها الفقهاء تقيد قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتحد من عمومها وشمولها، وسنتناولها في هذا المبحث بشيء من الإيجاز.

أولا :قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق:

1- المعنى العام للقاعدة

[1] - الأشباه والنظائر، ص 179-181

[2] - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 179

[3] - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 91-92

والمعنى العام للقاعدة "أن المشقة إذا زالت وارتفعت عاد الأمر كما كان سابقًا قبل وجود الضرورة، وعلى ذلك فإن الأمر يؤتى به كما طلب كاملاً دون ترخيص أو تخفيف إذا ارتفعت وزال العسر"[1] .

2-بعض تطبيقاتها

لهذه القاعدة تطبيقات عدة، منها:

- "كثرة الدم من الحشرات لا يتسامح فيه، ويتسامح في قليله"[2] .

- عدم جواز شرب المحرم بعد ذهاب العطش الشديد مع عدم وجود ما يحل شربه، وزوال العطش، وكذلك بعد الحصول على ما يحل شربه.

ثانيا : قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

1-المعنى العام للقاعدة :

المعنى العام لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور أن الفعل إذا لم يتأتَى للمكلف القيام به كاملاً بأن كان بعضه لا يمكن الإتيان به أو في الإتيان به مشقة وحرج؛ فإن المقدور عليه من الفعل والميسور منه لا يرك ولا يسقط بل يؤدى ما يمكن تأديته منه، ويسقط ما لا يمكن تأديته دفعًا للحرج " [3].

2-علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير

ثمة علاقة قوية تربط قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيد إطلاقها في مجال فعل المأمورات، فوجود المشقة يقتضي التيسير في ما يعسر إتيانه من الفعل دون ما يمكن إتيانه دون حرج ومشقة، فوجود المشقة لا يعنى إسقاط المأمور كاملا، بل ذلك مقيد بالجزء الذي فيه عسر وضيق دون الأجزاء السهلة الميسورة .

---

[1] - الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 22

[2] -- السيوطي، الأشباه والنظائر172

[3] - الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 257

3-بعض تطبيقاتها

لهذه القاعدة تطبيقات متعددة، منها:

-" من كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما فعليه غسل النجاسة.

- من عجز عن الركوع والسجود دون القيام، فلا يسقط عنه القيام " [1] .

ثالثا : ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها:

1-المعنى العام للقاعدة.

هذه القاعدة ذكرت بأكثر من صيغة، وهي "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[2]و "ما جاز للضرورة يقدر بقدرها"[3]و"الضرورات تقدر بقدرها"[4]ومؤدى هذه الصيغ ومعناها واحد، وهو تقييد إباحة المحظور عند الضرورة بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة دون زيادة، وأن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنا يرخص منه المقدار الذي تزول به الضرورات دون تجاوز على ذلك.

2- **علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير**:

قاعدة ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها لها علاقة قوية بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيدها في جانب الضرورات الذي هو نوع من أنواع المشقة، الذي راعته الشريعة الإسلامية وأوجبت فيه التخفيف والترخيص، فوجود الضرورات لا يعني إباحة المحظورات إباحة مطلقة، بل هي إباحة مقيدة بالقدر الذي تندفع فيه الضرورة، وينزاح به العسر، ويرتفع به الحرج. كما أن علاقتها بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أقوى، وأكثر مباشرة، لأنها تقيد تلك القاعدة كاملة، فمجالها تقييد الضرورات.

---

[1] - السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 173-.175.

[2] - الأشباه والنظائر، ص 174 ، ابن نجيم.

[3] - الأشباه والنظائر، ص 174 ، ابن نجيم.

[4] - علي حيذرخواجة امين افنديت(1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،طبعة خاصة، دار الكتب العلمية، الرياض ،4231ه ،ج 1، ص 38.

3-بعض تطبيقات القاعدة:

- "الطبيب ينظر إلى العورة بقدر ضرورة العلاج وحاجته ولا يتعدى ذلك.
- من جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به"[1].

رابعا :ما جاز لعذر بطل بزواله:

1-المعنى العام للقاعدة

المعنى العام الذي تدل عليه قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله " أن" ما أبيح فعله لعذر حادث الأعذار أو عارض طارئ من العوارض يرتفع العمل به، ويفقد مشروعيته بعد ذهاب الحالة ويرجع العمل بما كان قبل وجود العذر، مثل من تيمم لعدم وجود الماء أو لوجود المرض، فإن التيمم ترتفع، ويعمل بالوضوء بعد وجود الماء، وذهاب المرض"[2].

2-بعض تطبيقاتها

-" الرخصة في الإفطار وقصر الصلاة للسفر ترتفع بعد الرجوع للوطن"[3].
- "الرجل الذي يلبس الحرير للجرب أو الحكة يجب عليه نزعه إذا زال الجرب والحكة"[4].
-"الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكة"[5]

---

[1] - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 174، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص86.

[2] - الزحيلي، الضرورة الشرعية، ص 254، السدلان، القواعد الفقهية الكرى، ص 282.

[3] - الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 255.

[4] - محمد صدقي بن احمد بن محمد ال بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالةبيروت لبنان، ط1416،،4هـ، ،ص 241.

[5])– ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 176.

خامسا: الاضطرار لا يبطل حق الغير:

1- المعنى العام للقاعدة.

2- المعنى العام الذي تشر إليه هذه القاعدة "أن الإجبار على أخذ مال الآخرين وحقوقهم لا يرفع عن المجبرَ ضمان تلك الحقوق، وأنه لو أصاب إنسان مال آخر بناء على الاضطرار الذي يجوز له التصرف بمال الآخر فا تكون الإصابة الناشئة عن الاضطرار سببا لأن يكون المُتْلِف غير ضامن بل يجب عليه أن يضمن قيمة المال المتلف"[1]

2-علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

لهذه القاعدة علاقة وطيدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي تقيد المشقة والقواعد التي تفيد إباحة فعل المحظور لوجود الاضطرار برفع الإثم والعقوبة الجنائية عن المضطر، دون إسقاط حقوق الآخرين وأموالهم عن ذمة المضطر؛ حتى لا يكون الاضطرار وسيلة لإتلاف مال الآخرين.

3-بعض تطبيقاتها:

لهذه القاعدة تطبيقات عدة، منها:

- "لو هجم جمل صائل على شخص وأصبحت حياته مهددة فله إتلاف الجمل تخليصا لحياته من يد الهلاك، وعليه أن يدفع قيمة الجمل لصاحبه.

- إذا استأجر شخص قاربا ساعة من الزمن وبعد أن وصل إلى عرض البحر انقضت مدة الإجارة فمقتضى القاعدة أنه يجب على الراكب أن يبارح القارب في الحال إلا إذا رضي المؤجر أن يؤجره ثانية، ولكن بما أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبر على أن يبقي المستأجر في القارب حتى يخرج به إلى البر، ولكن هذا الإجبار لا يمنع المؤجر من أن يطالب المستأجر بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة"[2].

المطلب الثالث: ضوابط المشقة الموجبة للتيسير وأنواعها:

[1] - السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص 298-299.

[2] - ينظر: حيدر، درر الحكام، ج 1، ص38. 39.

قرر الفقهاء أن من أهم الأسباب الداعية إلى الترخص وجود المشقة، لكن المشقة ليست على وزان واحد وإنما تختلف قوة وضعفًا بحسب الأحوال والأزمان والأعمال والأشخاص والعزائم، قال الشاطبي: "إن سبب الرخصة هو المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال"[1] ولهذا ربط الشارع الترخص بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة وجود المشقة، كالسفر مثلا، إلا أنها في حالات أخرى متروكة لاجتهاد المكلف نفسه وتقديره، كالمرض، "فالسفر سبب للحرج مع تكميل الصلاة والصوم، وقد شرع فيه التخفيف، فهذا عام، والمرض قد شرع فيه التخفيف وهو ليس بعام، بمعنى أنه لا يسوغ التخفيف في كل مرض، إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائمًا أو قاعدًا، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم، ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه" [2]ولهذا جاء اجتهاد العلماء في تحديد ضوابط المشقة التي يجوز عندها الأخذ بالترخص، حتى لا يقع المكلف في حيرة من أمره، ولا يصير الترخص خاضعًا لأمزجة الناس، ولسد الباب أمام ضعاف النفوس الذين يترخصون في الدين بالهوى والتشهي، وفيما يلي بيان والتشهي، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط:

الضابط الأول: ألا تصادم المشقة نصًا شرعيًا:

إذا جاءت المشقة مصادمة للنص الشرعي روعي دونها[3] ، ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن نجيم في قوله: "قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر، وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرج، ورد عليه بما ذكرناه ـ أي أنّ المشقة إذا كانت على خلاف النص لم تعتبر ـ وذكره الزيلعي في جنايات الإحرام، وقال في باب الأنجاس إنّ الإمام ـ أي أبا حنيفة ـ يقول بتغليظ نجاسة الأرواث، لقوله γ" إنه ا ركس "[4] أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإنّ البلوى فيه أعم"(انتهى)[5].

---

[1] -الموافقات، طبعة دار الفكر، بتحقيق محمد الخضر حسين، ج1ص218.

[2] - الموافقات بتحقيق مشهور،ج2ص274

[3] -أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،(ت1357هـ)، شرح القواعد الفقهية ،دار القلم دمشق سوريا: ط1409،،2هـ ص 157

[4] - رواه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب لا يستنجى بروث ـ رقم الحديث ،156

[5] -الأشباه والنطائر لابن نجيم ص93

الضابط الثاني والثالث: انفكاك المشقة عن التكاليف الشرعية وألا تكون في أدنى المراتب:

فالمشاق من حيث انفكاك العبادة عنها من عدمه تنقسم إلى قسمين:

الأول: المشاق التي لا تنفك عنها العبادة:" مثل: الوضوء والغسل في البرد، الصوم في شدة الحر الحر والنهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهذا النوع من المشاق لا يوجب تخفيفًا تخفيفًا في العبادة، لأنه مقرر معها، ولو أوجبت التخفيف لفاتت مصالح هذه العبادات في جميع الأوقات الأوقات أو في أغلبها، ولفات ما رتب عليها من المثوبات[1] ولهذا أطلق عليه لفظ التكليف الذي يقصد به في اللغة: الأمر بما فيه مشقة[2]،فالشارع قصد التكليف بما فيه كلفة ومشقة ما ، ولكن لا يسمى في العادة مشقة، كما لا يسمى في العادة من يسعى في طلب معاشه بأنواع من التكاسب الأمر في المعتاد من التكاليف الشرعية"[3]وإذا تقرر هذا، فما تضمن من التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضًا ليس بمقصود الطلب من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف .

الثاني: المشاق التي تنفك العبادة عنها: وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

1. **مشقة في المرتبة العليا:"** مثل الخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع، فإنه يوجب التخفيف، لأن رعاية هذه الأمور يؤدي إلى حفظ مصالح الدنيا والآخرة، بخلاف ما لو حصلنا هذه العبادة لثوابها، فإنه يؤدي إلى ذهاب أمثال هذه العبادة"[4]،"وهذا النوع مجمع على إيجاب التخفيف به، كما لو كان الغسل يؤدي إلى ذهاب النفس، أو عضو من الأعضاء، أو لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب"[5].

---

[1] - القواعد الكبرى2/13-14،الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص90 .

[2] - الموافقات بتحقيق مشهور2/209.

[3] - الموافقات بتحقيق مشهور: 2/.214

[4]-أبو العباس شهاب الدين محمد بن عبد الرمان المالكي القرافي، الفروق،: أنوار البروق في أنواء الفروق ،عالم الكتب،، (دط)،(د ت ط)، 1/238،الموافقات: 2/207-214 ،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص91 .

[5] - الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص 91.

2. **مشقة في المرتبة الدنيا:** "كأدنى وجع في الأصبع، أو أدنى صداع في الرأس، فتحصيل هذه العبادة وما فيها من مصالح أولى من درء تلك المشقة الخفيفة هذا النوع من المشقة غير مؤثر باتفاق"[1].

3. **مشقة بين هذين النوعين:** "فإذا كانت قريبة من العليا أخذت حكمها وأوجبت التخفيف، كانت قريبة من الدنيا لم توجبه"[2]، "وأما المتوسطة بينهما فهي موضع خلاف بين العلماء لتجاذب الطرفين لها، فمنهم من يلحقه بالمشقة التي هي في المرتبة العليا، فيوجب الترخيص، ومنهم من بالدنيا فلا يوجب الترخيص"[3].

الضابط الرابع: أنّ المشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد وإنما تختلف باختلاف رتب العبادات:

نقل القرافي عن بعض العلماء قولهم: "تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم، اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار، كثوب المرضع، ودم البراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم، لكثرة عدم الماء والحاجة إليه، أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع لم تؤثر فيه المشاق الخفيفة[4] فالمشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد في كل العبادات، بل تختلف من عبادة إلى أخرى، قال الشاطبي: "التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال...فليس المشقة في الصلاة

---

[1] - أبو العباس شهاب الدين محمد بن عبد الرمان المالكي القرافي الذخيرة:، ،حققه محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1994،،1م، ،196/1.

[2] - القواعد الكبرى: 142/2 .

[3] - انظر القواعد الكبرى: 14/2، الفروق: 238/1، انظر: الفروق: 644/2.

[4]- الفروق:239/1، الذخيرة: 340/1-341، ، وانظر: القواعد الكبرى: 15/2.

كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكاليف"[1]

الضابط الخامس: المشاق المتوسطة الموجبة للتخفيف لها ضابط تقريبي، لأن التقريب أولى من التعطيل.

بينا فيما سبق أن مراتب المشاق في العبادات والمعاملات على ثلاثة أقسام، وأن المتوسطة منها منها لا ضابط لها إلا بالتقريب[2]، فإن ما لا نجد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، تحصيلا لمصلحته، ودرءًا لمفسدته[3].

وقد وجدنا محاولات من الفقهاء لضبط المشقة المؤثرة في التخفيف، فقالوا: "إن الضابط في ذلك ذلك يرجع إلى العرف ، إلا أن القرافي اعترض على هذا الضابط بحجة أ ن العوام ليست لهم الأهلية الأهلية في ضبط المشقة عن طريق العرف، وما دام العرف هو الضابط، فإن الفقهاء أنفسهم من أهل أهل العرف، فلماذا لم يبينوه ويحددوه، قال القرافي: "سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ فإنا إذا سألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلى العرف، فيحيلون على غيرهم ويقولون لا نحدد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين؟ ثم إ ن الفقهاء من جملة أهل العرف، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلومًا لهم أو معروفًا"[4] فالقرافي يرى بأن العرف لا يصلح بأن يكون ضابطًا للمشقة الموجبة للتخفيف؛ لعدم وضوحه، وصعوبة تطبيقه، مما حدا به إلى البحث عن ضابط آخر، باعتبار " أن ما لم يرد في الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من ا لتعطيل فيما اعتبره الشرع[5].

---

[1] - الموافقات بتحقيق مشهور: 269/2.

[2] - انظر: قواعد الأحكام21/2.

[3] - قواعد الأحكام20/2.

[4] - الفروق:239/1- 240 ، الذخيرة:341/1

[5] - الفروق240/1،الذخيرة:341/1

المبحث الثاني: أثر القاعدة على الاجتهاد الفقهي.

لاشك أن هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها الفقهاء من جملة من نصوص الشرع اشتركت في معنى واحد وهذه طبيعة القواعد الفقهية، وهذا المعنى المشترك في النصوص يدل على أن القاعة من مرادات الشارع في وضع الشريعة ، الشيء الذي سهل للفقهاء معرفة أحكام لم ينص عليها الشارع مما يستجد في حياة الناس بالرجوع الى هذه القاعدة ، فكان للقاعدة عظيم الأثر في تسهيل حياة الناس وعباداتهم ، ولمعرفة أثر القاعدة لابد من الاطلاع على تطبيقات القاعدة وعلاقتها بمرونة الشريعة ومقاصدها.

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة على بعض أسباب التخفيف وأنواعه و أقسام الرخص:

فرع 1:أسباب التخفيف في الشرع.

في أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج وإرادة التيسير بالناس قال الإمام الشاطبي:" واعلم أن الحرج مرفوع عن الناس لوجهين هما :

الاول: خوف الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع "[1].

وتنتظم تحت المعنى الأول : الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة سمحة سهلة حفظ فيها على الناس مصالحهم .

أما الوجه الثاني : هو خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل: قيامه على أهله و ولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فإذا أوغل الإنسان في عمل شاق ربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير، والتي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله

[1] - الموافقات في أصول الأحكام الإمام الشاطبي 91/2.

الداخل عما كلفه الله فيه، فيكون بذلك ملزما غير معذور إذا المراد من الإنسان القيام بجميع وظائفه وأعماله على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها[1].

قال العلماء : يخرج من هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته فإذا كان الأمر كذلك فهنا يقتضي أن نبحث في عدة أمور في أسباب التخفيف منها .

1-السفر المشروع :

يعتبر السفر المشروع أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية ،ويعتبر حكما في رخصة الفطر الفطر في شهر كما جاء قوله تعالى : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرٗا فَهُوَ خَيْرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٞ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة الآية (481)]،وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَۖ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَۖ﴾[سورة البقرة الآية (185)].

قال ابن كثير:"بينت الآيتان الكريمتان أن من رحمة الله χ الواسعة بعباده والتيسير لهم في أداء فريضة صوم رمضان ، أن رخص لبعض ذوي الأعذار من المؤمنين في الفطر في رمضان بسبب أعذاره الصحية، أو بسبب الظروف المحيطة بحياتهم من السفر والإقامة ، إذا كان الصوم في ذلك يجهدهم ويشق عليهم مثل الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز، والمريض الذي يرجى أو لا يرجى برؤه ، والحائض والنفساء ، و الحبلى والمرضع ، والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعا من الرزق غير مزاولتهم لتلك الأعمال،كل أولئك أباح الله لهم الفطر في رمضان وجعل لهم أحكاما تتعلق بهم من قضاء أيام الصوم في أيام أخر، لذا المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ،لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان" [2] .

قال القرطبي :"فقد ذهب الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيده الصوم، أو يخشي تأخر برئه ، والذي يخاف على نفسه المرض بالصيام بفطر مثل المريض ، وكذل

[1] - المرجع السابق 92/2 ، الاشباه والنظائر : السيوطي ص 85

[2] - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير 203/1

من غلبه الجوع ، أو العطش فخاف على نفسه الهلاك لزمه الفطر ، واجمعوا أن الصيام أفضل لمن قوي عليه ، والفطر أفضل لم لا يقوى عليه"[1] .

قال الصابوني:"أما السفر المبيح للفطر فهو سفر الطاعة الذي تقصر فيه الصلاة ، ومدة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيه هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها" [2].

وأيضا في حالة المرض أباحت الشريعة الإسلامية للمريض التيمم لأن الشريعة دين اليسر والاستطاعة وليس في الشريعة الإسلامية حرج في التطهر في حل عدم الماء الذي هو أحد أصل الحياة ، أو تعذر استعماله بسبب فقده ، أو بعده لمرض يمنع استعماله أو علة لا يقدر معها على الاغتسال في الجنابة في حال الإقامة ، أو في حال الجنابة في الصحة ، وذلك بأن عوضا عن الوضوء والغسل ، وكذلك[3] إذا كانوا مسافرين أصحاء جنب أن يتيمَّموا صعيدا طيبا كما جاء في قوله تعالي : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾[سورة النساء الآية (43)].

.وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة المائدة الآية (7)].

2-الإكراه :

الإكراه في اللغة : بمعنى : حمل الغير على مالا يرضاه قهرا [4].

وفي الاصطلاح:أنه حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه [5].

---

(1) - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصري القاهرة ،ط2، 1384هـ:66/1

(2) -: محمد علي الصابوني ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرءان ، دار صادر بيروت ،ط3،،1400هـ، 142/1 . ، تفسير ابن كثير 203/1.

(3) - جامع البيان : الطبري 65/4.تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : عبد الله عبد الرحمان البسامدار الفكر ، الطبعة الأولى 1424 هـ، 81/1.

(4) -- الزبيدي ،تاج العروس /مطبعة النهضة ،لبنان، 409/9 ، الرازي ،مختار الصحاح، دار الفكر ، ص569.

(5) - أمير شاه، تيسير التحرير في أصول الفقه،مطبعة القاهرة،307/2، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبعة مصطفى الباي ،القاهرة ،45/4،،عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي،حاشية الشرقاوي : أبو يحيى زكريا الأنصاري دار الكتب لعلمية،بيروت لبنان ،

"ومن أكره على نطق كلمة الكفر يجوز له لأنه رخصة ،والشارع رخص للمكره بالنطق بهذه الكلمة التي لا يجوز ولا تباح أساسا ولكن الشارع جعلها رخصة عند الضرورة والإكراه تخليصا لنفسه من الهلاك" [1].

يقول الحنفية :"أن الكفر محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة ،فإن الرخصة في تغير الفعل وهو وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة، لأن حكمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه "[2] .

وقد وردت هذه الرخصة من الكتاب والسنة .

أولا : جواز النطق بكلمة الكفر من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾سورة [النحل الآية: 106].

وجه الدلالة في هذه الآية ،قال القرطبي:"دلت الآية على جواز النطق بكلمة الكفر عند حالة الإكراه مادام قلبه مطمئن بالإيمان"[3] .

ثانيا : جواز النطق بكلمة الكفر من السنة :

وردت عدة أحاديث من السنة النبوية تدل برخصة النطق بكلمة الكفر عند حالة الإكراه والضرورة منها :

روي عن عمار بن ياسر η أخذه المشركون حتى سب النبي γ فأخبره قال له γ :

(و إن عادوا فعد)[4].

قال γ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اتسكرهوا عليه)[5].

وجه الدلالة في هذين الحديثين : أن الإكراه يرفع الإثم عن المكره .

ط1418،،1هـ ، 390/2أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين ، تحقيق احمد أجمل الإصلاحي وأخرون، دار عطاءات العلم الرياض ،ط1440،،2هـ، 31/4.

[1] - سعد الدين التفتازاني ت(747هـ) ،التلويح على التوضيح ،المطبعة الخيرية طبعة 1322هـ ،: 226/3.،كشف الأسرارعن أصول البزدوي ،ط1418،،1ه،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،384/4 الأشباه والنظائر لابن نجيم ص28.

[2] -الكساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 177/7، دار الصادر بيروت.

[3] - تفسير القرطبي 180/10 تفسير الطبري 122/14د.

[4] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 209/8، والحديث حسن.

[5] - أخرجه البيهقي في المرجع السابق 235/8، وابن ماجه في سننه 630/1 والحديث صحيح الإسناد.

وكذلك الإكراه يسقط عقوبة القصاص عن المكره عند الجمهور لأن الإكراه شبهة [1] .

3-الجهل بالتحريم :

قال السيوطي :" أن النسيان والجهل يسقط بالإثم مطلقا ،فإذا كان يجهل عقوبة كان شبهة في إسقاطها"[2] .

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ولكن قاعدة الجهل هذه لا تؤخذ على إطلاقها حتى لا يدعيه كل من يرتكب حدا أو كبيرة فقد حدد العلماء الجهل المعتبر في من:

1-" نشأ في بادية المسلمين .

2- أسلم حديثا و لم يكن مقيما بين المسلمين" [3].

وقد استدل الفقهاء لسقوط العقوبة عن الجاهل بما روى سعيد المسيب [4] (قال : ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل : زنيت البارحة فقالوا : ما تقول؟ قال : ما علمت أن الله β حرمه ، فكتب عمر η(إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن يعلم فاعلموه فإن عاد فارجموه) [5].

فرع2 : أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية

أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية كثيرة منها :

1- **تخفيف تقديم** :

كتقديم الزكاة على الحول .

---

(1) - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ،حققه علي محمد معوض وأخرون ،دار الكتب العلمية ،ط1،،1415هـ، 9/4 . الشيخ الصاوي ، الشرح الصغير مطبعة مصطفى الحلبي،، 378/4

(2) - :السيوطي الأشباه والنظائر 177/8 ، مطبعة مصطفى الحلبي 1402 هـ القاهرة

(3) - حاشية قليوبي وعميرة ،دار صادر، بيروت لبنان، 180/4 ، للآبي ،جواهر الإكليل 286/1 .الأم : الإمام الشافعي ،مطبعة دار دمشق، 168/6

(4) - سعيد بن المسيب : الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة ولد قبل خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه رأى عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء الذهبي217/4

(5) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم 13642 ، 402/7 وإسناده لا يصح لانقطاعه وسعيد لم يسمع من عمر

مثاله :"حكم من مات وأوصى بإخراجها ،و أن لم يوصي عند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز إذا وجدالنصاب"[1].

2- **تخفيف تنقيص :**

كالقصر في الصلاة على القول بأن الإتمام أصل.

عند الحنفية : قصر الصلاة في السفر واجب ولا يجوز الإتمام لأن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فقصرت في السفر وزيدت في الحضر [2].

وعند المالكية: القصر في السفر سنة مؤكدة[3] .

وعند الشافعية والحنابلة : القصر في السفر جائز وهو أفضل من الإتمام [4]

3- **تخفيف إبدال :**

كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم .

إن الإسلام دين اليسر والاستطاعة وليس في الشريعة الإسلامية حرج في التطهر في حال عدم وجود الماء الذي هو أصل الحياة ، أو تعذر استعماله ، وذلك بأن شرع لهم الأصل الثاني الذي هو التيمم بالتراب الطاهر بدلا عن الوضوء والغسل [5]لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾سورة[النساء الآية 43]،وقوله تعالى:﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثاً﴾ سورة [النساء الآية 42] .

<u>فرع3</u>: أقسام الرخص :

تطلق الرخصة في عرف الشرع على عدة معانٍ:

1 - استباحة فعل المحرم عند الضرورة؛ كاستباحة أكل الميتة، أو شرب الخمر عند الضرورة؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173] .

---

(1) - الأنصاف المرداوي 195/3 ، الروض المربع البهوتي ص 149 المجموع للنووي ، مطبعة عيسى البابي – القاهرة ،180/6 .

(2) -البحر الرائق ابن نجيم 256.

(3) -مواهب الجليل : محمد المغربي 377/1 .

(4) - الإقناع : الشربيني الخطيب ، ط ١ مصطفي البابي الحلبي القاهرة ،106/1 .المغني ابن قدامة 156/1.

(5) - تفسير الطبري 65/4 .

2 - استباحة ترك الواجب إذا شق فعله؛ كاستباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾ [البقرة: 185] .

وهذان النوعان هما اللذان ينطبق عليهما التعريف الأصولي السابق للرخصة.

3 - وقد يراد من الرخصة ما شرع من العقود استثناءً من قواعدها العامة، دفعًا للحرج عن الناس، كعقدي السلم والاستصناع ، فكل منهما شُرِع للحاجة إليه على خلاف القياس؛ لأنه بيعُ المعدوم، وبيعُ المعدوم غيرُ صحيح.

4 - وقد يراد من الرخصة ما وُضِع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة، التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالَاغْلَٰلَ ٱلَّتِے كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157] ،﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَآ﴾ [البقرة: 286] .

5 - وقد يراد من الرخصة ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقةً، مما هو راجعٌ إلى نيل حظوظهم، وعزيمته قضاء الوقت في عبادة الله سبحانه وتعالى.

فالعزيمة في هذا الوجه هو امتثالُ الأوامر، واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم، وترك ما يشغَلُ عن ذلك من المباحات.

والرخصة في هذا الوجه، كل ما كان تخفيفًا وتوسعةً على المكلف؛ فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العبد من لطف الله، فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب، من حيث كانا معًا توسعةً على العبد، ورفعَ حرجٍ عنه.

من مظاهر رعاية الشريعة لرفع الحرج عن الناس شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم فدفعا للمشقة عنهم ومن أقسام هذه الرخص أذكر منها :

1- <u>الأكل من الميتة :</u>

والميتة هي ما فاضت روحها من غير ذكاة كل ذي نفس سائلة[1] .

[1] - تفسير القرطبي 224/2.

أباحت الشريعة الإسلامية تناول الأطعمة المحرمة التي لا يجوز تناولها إلا في حالة الضرورة كالميتة ولحم الخنزير وما أحل به لغير الله لأن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة بل جلبت التيسير وقد وردت أدلة مشروعية الأكل من الميتة من الكتاب و السنة .

أولا : من الكتاب :

1.قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة[البقرة الآية172]، وجه الدلالة الأصل إباحة الأكل من الميتة من أجل المحافظة على النفس من الهلاك[1] .

2.قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالَازْلَٰمِۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌۗ﴾ سورة [المائدة الآية 2] .وجه الدلالة استثناء الأكل من الميتة وذلك للحاجة بها في هذه المشقة[2].

ثانيا : دليل مشروعية الأكل من الميتة من السنة :

وردت عدة أحاديث من السنة النبوية تدل على مشروعية الأكل من الميتة أذكر منها:

حديث جابر بن سمرة[3] أن رجلا نزل الحر فنفقت [4]عنده ناقة فقالت له زوجته أسلمها حتى نقدد شحمها ونأكلها ، فقال لها : حتى أسأل رسول الله γ فسأله فقال (هل عندك غنى يغنيك) قال : لا قال(فكلوها)[5].

وقد اشترط الفقهاء شروطا للأكل من الميتة منها :

---

[1] - تفسير القرطبي 224/2.

[2] - : الجصاص أحكام القرآن ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ،15/1.

[3] - جابر بن سمرة بن عبادة بن جندب ، صحابي جليل جالس النبي γ أكثر من ألف مرة ، انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر العسقلاني 13/1 .

[4] - نفق : مات، في لسان العرب ابن منظور 314/4.

[5] - أخرجه أبو داوود في سننه /166 والحديث حسن ،سليمان بن الأشعث السجستاني بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،دار الرسالة العالمية ،ط1 1430هـ.

1-ألا يتجاوز حد الضرورة لأن اباحة الحرام ضرورة تقدر بقدرها قال السيوطي[1] :

للمضطر لا يأكل من الميتة إلى قدر سد الرمق [2] وأن الضرورة ترفع التحريم فيكون مباحا

.

2-أن يمر على المضطر يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات .

قال الإمام أحمد بن حنبل (إن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل من الحرام [3].

2 رخص يباح فعلها كبيع السلم :

والسلم في اللغة : بمعنى السلف [4] وفي الاصطلاح : هو بيع موصوف مؤجل في الذمة يغير

جنسه [5].

دليل مشروعية السلم : السلم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع .

مشروعيته من الكتاب :

قوله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَۚ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ ﴾ [سورة البقرة 282].

وجه الدلالة :أن الآية تحدثت عن الديون والسلم نوع من البيوع لأن السلم ثابت في الذمة إلى أجل معلوم فكانت إباحته داخلة تحت عموم الآية الكريمة [6].

-[1]السيوطي : هو عبد الرحمان بن أبي بكر محمد بن سابق الدين المصري السيوطي جلال الدين السيوطي ، أقام حافظ مؤرخ أديب له ستمئة مصنف نشأ في القهرة وتوفي بها ، من أشهر مؤلفاته : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر ، الحاوي الكبر انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد 15/8

[2] - الأشباه والنظائر ص 85 .

[3] - المغني لابن قدامة 598/8 .

[4] -لسان العرب ابن منظور 187/15 .-

[5] - الكاساني ،بدائع الصنائع ، 125/7،القوانين الفقهية : ابن جزي ص17 .

[6] -تفسير ابن كثير 123/3.

ودليل مشروعيته من السنة :قوله γ "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [1] .

وجه الدلالة في هذا الحديث : إباحة بيع السلم [2]، والسلم من البيوع التي يباح فعلها ، والسلم ورد العقد فيه على شيء معدوم عند الانعقاد ، وبيع المعدوم باطل منهي عنه لحديث (لا تبع ما ليس عندك)[3] إلا انه رخص فيه لأن الشريعة الإسلامية مبينة على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم ، فما من تشريع إلا وله حكمة ظاهرة أو حقيقة ولمشروعية السلم حكمة ظاهرة فإن الناس في حاجة إليه ، فرب إنسان يملك المال في الحال ولكن له حاجة إلى سعلة في وقت أجل وأخر يحتاج إلي مال في الحال وبه قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل فكان في مشروعية السلم دفعا للحاجتين حاجة السلم وحاجة المسلم إليه[4] وكذلك الإجارة في عقد معاوضة على تمليك منفعة العوض[5] فالعقد ورد فيها على منافع معدومة فسيوفى مع مرور الزمن في المستقبل [6].

1 ـ قصر الصلاة في السفر :

القصر يطلق على قصر الهيئة؛ كصلاة الخوف، وعلى قصر العدد؛ كقصر الصلاة في السفر، والذي عرفه الفقهاء بقولهم: رد رباعية مكتوبة إلى ركعتين في سفر مخصوص، وقد ثبتت مشروعية القصر بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ [النساء: 100] .

2 ـ الجمع بين الصلاتين:

(1) ـأخرجه الإمام البخاري، باب السلم في وزن معلوم، برقم1125

(2) ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83، الأشباه والنظائر لابن نجم ص75 ، شرح القواعد الفقهية : الشيخ محمد الزرقا ص105 ، تعليق مصطفى الزرقا 1938 م.

(3) ـ أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم 1232 سنن الترمذي 534/3

(4) ـ الصاوي ، الشرح الصغير 52/3 ، أبي زكريا الأنصاري روضة الطالبين 34/4 ، لبهوتي كشاف القناع ا 41/3

(5) ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عزيز شمس دار عطاء العلم ، الرياض،ط2،، 1440هـ 374/4.

(6) ـالمرجع السابق

الجمع في عرف الفقهاء يتمثل في ضم الظُّهر إلى العصر في الأداء في وقت أحدهما، ومثله المغرب والعشاء.

وقد اتفق العلماء على مبدأ الجمع بين الصلاتين، غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه.

3 ـ صلاة النفل قاعدًا :

أجمع العلماء على جواز النفل قاعدًا، مع القدرة على القيام، وهذه الرخصة للتخفيف على لأن التطوع خيرٌ دائم، يكون في كل وقت، والإلزام في القيام فيه يؤدي إلى التعذر في دوامه، أكثره؛ فسامَح الشارع في ترك القيام فيه؛ ترغيبًا في تكثيره، وله في ذلك نصف أجر القائم، الإجماع ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله γ يصلي ليلًا طويلًا، فإذا قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا) [1]، وعن عِمران بن حصين قال: (سألت رسول الله γ عن صلاة الرجل وهو قاعد)، فقال: (مَن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائمًا فله نصفُ أجر القاعد)[2] .

المطلب الثاني :دور القاعدة في مرونة الشريعة.

تنطلق خصائص التشريع الإسلامي جميعها من ربانية مصدره، فالله سبحانه عليم بما يحقق لعباده الهداية والرحمة،ويتصف التشريع الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تكفل للناس دوام تحقيق مصالحهم،من هذه الخصائص المرونة.

فرع 1 مفهوم المرونة:

أولا: المرونة لغة :

مشتقة من َمَرَنَ الشَّيْءُ يَمْرُنُ وتأتي في اللغة بمعان عديدة، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي المعاني الثلاثة الآتية:

[1] -أخرجه مسلم،كتاب الصلاة، باب جواز النافلةقائما وقاعدا، برقم730.

-[2] أخرجه البخاري باب صلاة القائم بالإيماء كتاب الصلاة،برقم1065.

-1-**السهولة واللين:** من مَرَنَ الشَّيْءُ يَمْرُنُ مُرُونًا: لَانَ. وَالْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَفَضَلَ عَنِ الْقَصَبَةِ[1].

-2-**التدريب والتمرين:** ومنه قولهم: مِّر ن على الشيء؛ إذا ألفه فدرب عليه وتمرن [2]

-3-**الاستمرار:** يقال: مُرَنت يد فلان على العمل؛ أي استمرت [3]

ثانيا : المرونة اصطلاحا: مصطلح المرونة من المصطلحات الحادثة، ظهر نتيجة ما روجه المستشرقون وأمثالهم من شبهات وشكوك مبنية على التعصب، وعقلية المتحامل، وهي تتهم الشريعة بالجمود، وعدم مسايرتها للتطور، وعدم قدرتها على مواجهة أحداث الزمان، وروح العصر .

لذا فإن تعريفات هذا المصطلح كانت دائرة حول هذه الفكرة، وذكر العلماء في بيان مفهومها عدة تعريفات أدقها تعريف الدكتور زياد مقداد جعل مصطلح التطور مرادفا للمرونة، وعرفه بقوله: "تلك الصفة التي تكون معها النصوص الشرعية _من داخلها أو من خارجها_ قابلة لبيان الحكم في كل مسألة تجد ، أو قضية تحدث، وفقا لضوابط معينة"[4]بمعنى أوضح هي قدرة الشريعة على الإستجابة لحاجات الناس المتجددة ضمن قواعد الشريعة ومبادئها.

الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة:

والمرونة والسعة والصلاحية التي امتازت بها الشريعة الإسلامية لا تعني بحال من الأحوال أنها قابلة للتغيير والتبديل،والتعديل والتطوير، بحيث تخرج عن أصالتها،فلا يجوز أن تغير نصوصها أوتبدل أو تفسرأو تؤول بما يساير تطور الزمن وما تعارف عليه الناس وألفوه من مفاسد ومنكرات في أعرافهم وفي تشريعاتهم وتقنيناتهم، ولتحقيق ذلك يلزم التمييز بين ماهو ثابت وماهو متغير.

---

[1] - ابن فارس،مقاييس اللغة 313/5

[2] - ابن منظور،لسان العرب403/13

[3] - المرجع نفسه403/13

[4] - مقداد زياد إبراهيم حسين مقداد، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، أطروحة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،السودان، 1418هـ- 1997م.

1-أحكام ثابتة لا تتغير في الشريعة بتغير الزمان والمكان :ومثالها ما يتعلق بأصول العبادات ومكارم الأخلاق.

2-أحكام قابلة للتكيف مع المستجدات بما لا يتنافى مع الثوابت الأصلية: وذلك في الفروع والجزئيات التي تتغير بتغير أحوال المكلفين ومن أمثلة ذلك: زكاة الفطر التي بين سيدنا محمد γ تخرج من غالب طعام أهل البلد فعن عبد الله بن عمر η قال: "فرض رسول الله γ زكاة الفطر رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير" [1]،بينما ذهب بعض الفقهاء ،إلى جواز إخراجها نقدا لأنه أنفع للفقراء، وأقدر على سد حاجاتهم يوم العيد،واستندوا في ذلك الى ما فعله معاذ بن جبل η مع أهل اليمن إذ قال لهم عندما أراد أخذ الزكاة منهم:"إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي γ بالمدينة" [2]ولا شك أن هذا الإجتهاد منه η فيه إعمال لقواعد الشرع ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أثر القاعدة على مرونة الشريعة:

تُعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من أعمدة الفقه الإسلامي وقواعده الكلية الخمس الكبرى، وقد عُني بها العلماء لما لها من أثر بالغ في تخفيف الأحكام وتوسيع دائرة التيسير، خاصة عند حلول المشاق والأعذار،وتكمن أهميتها في أنها تُبرز بجلاء مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع مختلف الأحوال والظروف دون أن تفقد توازنها أو ثوابتها.

وقد قرر الفقهاء أن المشقة المعتبرة تؤدي إلى التيسير، بشرط أن تكون مشقة غير معتادة ولا محتملة غالبًا، وأن يكون التيسير محققًا لمقصود الشريعة كما بيناه في تطرقنا الى ضوابط هذه القاعدة.

ومقاصد الشريعة كما عرفها الأستاذ الريسوني هي:" الغايات التي وضعت الشريعة لأجلها تحقيقا لمصلحة العباد"[3]

---

[1] أخرجه البخاري،كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر(1343).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة قي المصنف(521/6)واسناده منقطع(ضعيف)

[3] -أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،(دط)،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،ص13

ومنه فإن مرونة الشريعة تعني قابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان، مع الحفاظ على مقاصدها الكبرى، حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

ومن أهم مظاهر هذه المرونة:

-قابلية الفتوى للتغيير بتغير مناطها، دون إخلال بأصل التكليف.

-إمكانية التخفيف عند الحاجة أو الضرورة أو العسر، مثاله ما جاء من حديث أبي هريرة η قال η قال رسول الله γ "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " [1] وهذا يتضح فيه مراعاة المشقة الحاصلة بالحر مما يوجب التخفيف حال وجود المشقة مع رجوع الحكم حال زوال المشقة وهذ ما يوصف بالمرونة قي الأحكام الشرعية.

-الاعتماد على المقاصد والمصالح المعتبرة في الاجتهادات المعاصرة، ومر معنا مثال حديث معاذ في تعامله مع زكاة أهل اليمن، وهذا يشير الى مراعات المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة.

-اندراج أحكامها تحت مبادئ عامة وقواعد كلية تسمح بمعالجة كل جديد بمعرفة الأصل الذي يندرج تحته ،ومن القواعد الكلية هذه القاعدة التي بين أيدينا.

ولاشك أن القاعدة التي بين أيدينا لها علاقة وطيدة بحال المكلف حال القيام بالتكاليف ، وحال المكلفين يختلف ويتغير بحسب الظروف والقدرات، بل حال المكلف نفسه يتغير من قوة الى ضعف ،ومن صحة الى مرض، فلا يصلح أن يبقى الحكم التكليفي نفسه في كل الأحوال ،فكان لهذه القاعدة عظيم الأثر في تغير الحكم بحسب تغير الحال وهذا هو عين المرونة المقصودة ،أما الأصول والعقائد فلا مجال لإعمال هذه القاعدة فيها، لأنها لا تقبل التغيير، وهنا يتضح مجال المرونة وحدوده .

رغم أهمية القاعدة ودورها في مرونة الشريعة، إلا أن التيسير بها ليس مطلقًا، بل مقيد بضوابط قد مر ذكرها في ذكر ضوابط المشقة، منها:

-أن تكون المشقة حقيقية وليست موهومة.

-ألا يؤدي التيسير إلى إبطال المقصد الشرعي من الحكم.

-أن يكون التيسير بقدر المشقة، لا يزيد عنها.

-أن يتم الرجوع إلى الأصل بزوال العذر.

[1] -صحيح مسلم كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر،ح1،،430/615

يتضح من خلال ما سبق أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تعد أداة فعالة لإبراز سماحة الشريعة ومرونتها، خاصة في باب المعاملات المالية التي تتغير صورها وتتنوع بتغير الزمان والمكان. ومن خلال هذه القاعدة، يستطيع الفقيه أن يجمع بين تحقيق المصالح ورفع الحرج، مع الالتزام بروح الشريعة ومقاصدها العليا، وقد قال ابن القيم كلاما جميلا حينما عقد فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات قال:" هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يُعلَم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتمَّ دلالة وأصدقَها، وهي نوره الذي به أبصر المُبصِرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التامّ الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل. فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي لها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصلٌ بها، وكل نقصٍ في الوجود فسببه من إضاعتها"[1].

المطلب الثالث : صلة القاعدة بمقاصد الشريعة .

تَبيَّن لنا أن رفع الحرج عن المكلفين مقصد تشريعي؛ لأن أحكام الشريعة معللة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن هذه المصالح: المصالح الحاجية ، التي تتمثل في رفع الحرج، والتوسعة على المكلفين، ولكن لا بد من معرفة أسباب هذه التوسعة؛ يقول الشاطبي رحمه الله: (اعلم أن الحرجَ مرفوع عن المكلفين؛ لوجهين:

[1] -ابن القيم، إعلام الموقعين ،ص429/3

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبُغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوفُ من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله؛ وذلك لأن اللهَ وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة، حفِظ فيها على الخَلق قلوبهم، وحبَّبَها لهم بذلك؛ فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلِّفوا به ما لا تخلُصُ به أعمالهم.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، والمكلف مطلوبٌ بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاقٍّ فربما قطَعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعًا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملومًا غيرَ معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلُّ بواحدة منها، ولا مجال من أحواله فيها) [1].

وهذا يعني أن التكليف الذي يكون شاقًّا يؤثر على قاعدة المحبة، التي تولد الإخلاص والإتقان، ويؤدي أيضًا إلى الإهمال والتقصير، وهذه القاعدة التي أرساها الإسلام تقرها بداهة العقول؛ لأن الإبداع في العمل لا يتحقق إلا بهذين الأمرين، وهما:

1 - حب العمل.

2 - أن يكون العمل في دائرة الوُسع والطاقة.

فرع 1- وجه الصلة بين القاعدة ومقاصد الشريعة:

[1] -الشاطبي الموافقات136/2

إنّ القاعدة الفقهية قضيةٌ كلية، تَعبِّر عن حكْم عامّ، يُتعرَّف بها على أحكامُ الجزئيات التي يَتحقّق فيها مناطُ هذا الحكم العامِّ، وهذه السِّمَةُ الكلية التي تتَّصف بها القاعدة الفقهية؛ نجدها متحقِّقة في القاعدة المقصدية، بل هي إحدى أهمِّ خصائصها، ولا غَرْوَ في ذلك؛ لأنَّ من سمات القاعدةِ أن تكونَ كليَّةً في تناولها للجزئيات الداخلة تحت موضوعها، وإلا لم تستحقَّ وصفَها بالقاعدة، ويُقصد بالكلية أنها لا تختصُّ بشخص دون شخص، ولا بحال دون حال، ولا بموضوع دون موضوع؛ أي عامَّة.

والأمر الآخر الذي يجمع بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية؛ أنَّ غايتَهما النهائيةِ واحدةٌ، وهي الوقوف على حُكْم الشارع في الوقائع والمستجدّات وفق ما أراده الشارع وابتغاه، فكِلاَ القاعدتين في النهاية وسائلُ تسعف المجتهد؛ لِتَبَيُّنِ الحكمِ الشرعيِّ الذي خاطب به الله تعالى المكلَّفين فيما لا نصَّ فيه بعينه.

فالغاية النهائية من القاعدة الفقهية التالية: "المشقَّة تجلب التيسير"[1] مثلا متَّفِقةٌ مع القاعدة المقاصدية: "لا يَقصدُ الشارعُ التكليفَ بالشاقِّ من الأعمال"[2] ؛ ذلك أنّ كلاًّ من هاتين القاعدتين تؤول في منتهاها إلى إعانة المجتهد أو الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي فيما يتحقّق فيه مناطها، والكشف عنه. هذا هو وجه الصلة بين القاعدة المقصدية من جهة، والقاعدة الفقهية من جهة أخرى[3].

فرع 2- القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد الشرعية :

إنّ المتتبّع للقواعد الفقهية يَلحظ أنَّ موضوعاتها مختلفةٌ ومتنوّعة فمنها ما هو مختصٌّ بمقاصد الشريعة، ومنها ما هو عامٌّ، ومنها ما يتعلَّقُ بمسائل فقهية فرعية، وقد تتبَّع بعض الفقهاء

(1) -السبكي الأشباه والنظائر173/3،السيوطي ، الأشباه والنظائر48/1،ابن نجيم ،الأشباه والنظائر76،الزركشي ، المنثور 75

(2) -الشاطبي ، الموافقات107/2

3 - مصطفى بن حمو أرشوم،القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد،،المكتبة الشاملة الذهبية،ص8

والأصوليين هذه القواعد وصنَّفوها حسب موضوعها كما فعل الشاطبي وغيره، فميَّز بين القواعد الفقهية وقواعد المقاصد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قواعد تتعلَّق بمآلات الأفعال ومقاصِد المكلَّفين

-قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة:

-قواعدُ تتناول موضوع رفع الحرج

والذي يهمنا في بحثنا هو القواعد التي تتناول موضوع المشقة ورفع الحرج[1].

فهناك قواعدُ مقاصديةٌ تدور في فلك موضوع المشقة و الحرج، وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات، والكشف عن معايير المشقَّة التي تستوجب التسهيل والتخفيف والتيسير، والروابط بين مبدأ رفع الحرج وبين قصود المكلَّفين، ونجد هذه المعالم واضحة حين نمعن النظر في القواعد التالية:

"المشقّة تجلب التيسير"[(2)].

"الشارع لم يقصد التكليف بالشاقِّ والإعنات فيه"[(3)].

"الشريعة جاريةٌ في التكليف بمقتضياتها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقِسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقَّةٍ عليه ولا انحلالٍ"[(4)].

فهذه القواعد، وغيرُها كثيرٌ تبيِّن أنَّ قصدَ الشارع لا يتوجَّه إلى خطاب المكلَّفين بما لا قدرة لهم عليه، أو ما لا يملكون القيام به إلا بمشقَّة بالغة غير معتادة.

وهناك قواعد تتعلَّق بضوابط المشقة وحدودها التي تستوجب التيسير، من ذلك مثلا:

[1])-مصطفى بن حمو أرشوم، القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، مصدر سابق،بتصرف يسير

[(2)] -الزركشي، المنثور من القواعد173/3

[(3)] -الموافقات ، الشاطبي123/2

[(4)] -المصدر نفسه163/2

"إذا كانت المشقّة خارجةً عن المعتاد؛ بحيث يحصل للمكلّف بها فسادٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ؛ فمقصودُ الشارع فيها الرفعُ على الجملة" .

"مشقَّةُ مخالفَةِ الهوى ليست من المشاقِّ المعتبَرَةِ، ولا رُخْصَةَ فيها أَلْبَتَّةَ"[1].

"القصدُ إلى المشقَّة باطلٌ؛ لأنّه مخالفٌ لقصد الشارع؛ ولأنَّ الله لم يجعل تعذيبَ النفوس للتقرُّب إليه، ولا لنيل ما عنده"[2].

"ليس للمكلَّف أن يقصد المشقَّة لعظم أجره، لكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره مشقَّته؛ من حيثُ هو عملٌ"[3].

و قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تُعتَبر من إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ينبني عليها صَرْحُ الفقه الإسلامي وأصولُه، ولها علاقةٌ بمقاصد الشريعة؛ حيث إنها تدعو إلى رفع الحرج والمشقة، و تدعو إلى التيسير.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: "إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمَّة بلغت مبلغ القطع"[4].

ومن تتبَّع الشريعةَ الغرَّاءَ في أصولها وفروعها؛ يجد ذلك واضحا جليًّا في العبادات، والحقوق، والقضاء، والأحوال الشخصية، وغير ذلك ممَّا يتَّصل بعلاقة الخلق بخالقهم، وعلاقة بعضهم ببعض؛ بما يضمن سعادتَهم في الدنيا والآخرة.

(1) -الموافقات الشاطبي2/1،،153/337

(2) -المصدر نفسه163/2

(3) - المصدر نفسه128/2

(4) -الموافقات الشاطبي520/1

الفصل الثاني:

تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في المعاملات المالية

المبحث الأول:

قاعدة التيسير في المعاملات المالية -عقود البيع والشراء-

المطلب الأول: المعاملات المالية وضوابطها.

المطلب الثاني: التيسير في بيع التقسيط.

المطلب الثالث:التيسير في بيع السَّلَم.

المبحث الثاني:

تطبيقات القاعدة في القروض المصرفية والمعاملات المعاصرة

المطلب الأول: المصارف الإسلامية وخصائصها.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال المعاملات المصرفية.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المعاملات المعاصرة: بيع الأسهم وشرائها .

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في المعاملات المالية

يشتمل هذا الفصل على مبحثين وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، يتم من خلالها دراسة حالات معينة من التيسير في عقود البيع والشراء وفي الديون والقروض والمعاملات المصرفية المعاصرة عند حصول المشقة، تطبيقا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المبحث الأول: قاعدة التيسير في المعاملات المالية ـعقود البيع والشراء-.

المطلب الأول: المعاملات المالية وضوابطها.

فرع1- تعريف المعاملات المالية.

في اللغة: من الفعل "عامل"، يقال: عامله معاملةً: إذا باشر معه عملاً من الأعمال، وفلان حسن المعاملة أي حسن السيرة والطريقة في التعامل مع الناس، والتعامل هو التبادل في التصرفات، وغالبًا ما يُقصد به التعامل المالي[1].

أما في الاصطلاح: فهي العقود والتصرفات التي تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، مثل البيع والإجارة والقرض والضمان وغيرها، وما له علاقة بالمال وتداوله أو استثمار أو استهلاكه.

وقد عرّفها بعض المعاصرين بأنها: "ما ينظم العلاقات المالية بين الناس في ضوء الشريعة الإسلامية بما يحقق مصالح العباد ويدفع عنهم المفاسد"[2].

فالمعاملة المالية هي اتفاق، أو تواصل، أو حركة تتم بين بائع ومشترٍ لتبادل أصل ما مقابل مبلغ مدفوع، وتتضمن المعاملة تغيرًا في الحالة المالية لاثنين أو أكثر من الشركات أو الأفراد، ويكون البائع والمشتري كيانين منفصلين يتضمنان عادةً تبادل مواد ذات قيمة، مثل المعلومات، والسلع، والخدمات، والأموال[3].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1414 هـ، ج11، ص462.

[2] - الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط الرابعة المنقحة، ص: 2967.

[3] - موسوعة ويكيبيديا //:https.:ar.wikipedia.org مفهوم المعاملات المالية، 21 / 05 /2025، 20:43.

فرع2- أهمية المعاملات المالية: تبرز أهمية المعاملات المالية في كونها أساسًا لحركة المال بين الناس، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولذا فقد حظيت باهتمام كبير في كتب الفقه الإسلامي، لاسيما كتب فقه المعاملات، حيث توسع العلماء في بيان تفاصيل العقود وضوابطها وشروطها ومقاصدها، ذلك لما تضمنه باب المعاملات المالية من موضوعات مهمة ومباحث تغلغلت بالفعل في حياة المسلم المعاصر وأنشطته الاقتصادية، ولما انطوى عليه من أبحاث تعد من نفائس التشريع الإسلامي المتعلقة بالمال والاقتصاد اللذان يعتبران شرياني الحياة وأساس استمراريتها وضمان وجودها، مما يجعل معرفة أحكام هذا العلم وماهيته وشروطه واجبا على كل باحث في الدراسات الإسلامية والعلوم الشرعية، بل على كل مسلم معاصر ينتمي إلى زمرة أهل العلم والمعرفة.

فرع3- ضوابط المعاملات المالية: وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الكلية التي تُبنى عليها صحة المعاملات المالية، بما يحقق العدل، ويمنع الظلم والفساد، ومن هذه الضوابط:

1- الرضا بين الطرفين: فالتراضي شرط أساسي في صحة التعاقد المالي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، واعتبروه من أسس المعاملة العادلة، كما قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء: 29].

2 -**خلو المعاملة من الغرر**: والغرر هو الجهالة أو الخطر المفضي إلى النزاع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر، كما في حديث أبي هريرة η : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" [1]

- 3خلوها من الربا: وقسّمه العلماء إلى نوعين: ربا البيوع: وفيه الفضل والنسيئة، وربا الديون والقروض، وكلاهما حرام لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [سورة البقرة: 275].

[1])- رواه مسلم 1513، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر.

قال الإمام ابن المنذر: " أجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا يدا بيد، أو نسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام، وأن المتصارفين إذا تفرقا قبل التقابض أن الصرف فاسد"[1].

- 4 خلوها من الغش والخداع لكونهما مفسدان للعقود، ويخلان بمبدأ الأمانة والعدالة، وهو ما يناقض مقاصد الشريعة، قال صلى الله عليه وسلم: " من غش فليس منا " [2]

5-مراعاة مقاصد الشريعة: فحفظ المال أصلٌ مهم في فقه المعاملات، وهو خامس الكليات، والمعاملة التي تخالف هذه المقاصد الكبرى، ولا تدفع الضرر، ولا تحقق العدالة، غير مشروعة.

فرع4:مفهوم المعاملات المالية المعاصرة: هي الصور والتطبيقات الجديدة في التعامل المالي التي نشأت نتيجة تطور النظام الاقتصادي والبنكي العالمي، ولم يرد نص صريح بشأنها، وتحتاج إلى اجتهاد فقهي لتكييفها وتحديد مشروعيتها.

وعرفها الدكتور محمد شبير: "هي القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغيَّر موجِب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظرو39ف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"[3].

ولهذه المعاملات صور كثيرة مثل: البطاقات البنكية، الصكوك الإسلامية، المرابحة، المشاركة بيع الأسهم والعملات، التجارة الإلكترونية، التأمين بأنواعه، التمويل الاستهلاكي، المشتقات ...

فرع5: خصائص المعاملات المالية المعاصرة:

أولا- الجدة والتجدد: فمعظم هذه المعاملات لم تكن معروفة من قبل، وإنما هي صور جديدة وحديثة من المعاملات ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي والتقدم التكنولوجي وظهور مؤسسات وهيئات مختصة في المعاملات المالية، وكذا حاجة الناس إلى إيجاد صور حديثة للتمويل تواكب تغيرات العصر دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ثانيا- التعقيد الفني:

---

[1] - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الآثار، ط1القاهرة، 1425هـ / 2004م، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن عثمان، ص 102-103 .

[2] -- رواه مسلم101، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم: > من غش فليس منا<.

[3] - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمَّان، ط 6، 1427هـ/ 2007م، ص15.

بعض المعاملات تحتاج إلى دراية بالاقتصاد والأنظمة البنكية، سواء في التعامل بها أو في معرفة أحكامها عند الفقهاء والمجتهدين، " فمن أهم خصائص المعاملات المالية المعاصرة أنها تتسم بالتعقيد الفني الذي يجعل فهم حقيقتها متعذرا إلا على من له معرفة بالنظام المالي الحديث والآليات المصرفية المعاصرة، ممّا يستدعي اجتهادا جماعيا بين الفقهاء والخبراء"[1].

لأنها كثيرا ما تشتمل على عمليات متعدّدة يرتبط بعضها ببعض، فيحتاج المتعامل معها إلى فك تعقيداتها ودراستها من جميع الجوانب حتى يسهل عليه فهمها والانتفاع منها دون ضرر أو محظور شرعي.

ثالثا- الارتباط بالمؤسسات المالية: غالبا ما تدار المعاملات المالية المعاصرة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية الحديثة، كالبنوك وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، يقول أبوت غدة:" أصبحت المعاملات المالية الحديثة تعتمد بدرجة كبيرة على المؤسسات المالية وخاصة البنوك، فهي التي تصوغ العقود وتنفذها وتتحكم في شروطها... "[2].

رابعا- الحاجة إلى التكييف الفقهي: حيث ظهرت صور جديدة للمعاملات المالية لم تكن موجودة في الفقه التقليدي مما دفع الباحثين المعاصرين إلى تكييفها وإلحاقها بأشباهها في الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 53 الدورة السادسة: " إن المعاملات المالية الجديدة تحتاج إلى تكييف فقهي دقيق، وذلك بعد تصوّرها تصوُّرا صحيحا من خلال الاستعانة بأهل الخبرة، ثم إنزال الحكم الشرعي عليها بمراعاة أصول الفقه وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها"[3]

فر6- موقف الفقه الإسلامي منها: بما أن المعاملات المالية المعاصرة تندرج ضمن النوازل، فقد اجتهد العلماء والهيئات الفقهية في دراستها، وتكييفها لإيجاد أحكام لها، واقتراح بدائل شرعية في حال عدم مشروعية المعاملة، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

---

[1] - علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية، دار الثقافية، ط3، 1423هـ / 2002م، ص217.

[2] - أبو غدة عبد الستار، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة، بيت التمويل الكويتي، 1423هـ 2002م، ص33.

[3] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 53، الدورة السادسة، جدة 1410ه / 1990م، العقود المالية المستجدة، مجلة المجمع، العدد6، ج2، ص897.

وقد اعتمد العلماء على أدوات أصولية وفقهية مهمة، مثل: القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، الاستصحاب، والنظريات والقواعد الفقهية، خاصة قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: التكييف الفقهي للبطاقات الائتمانية، والأسهم، والعقود الآجلة، وصيغ التمويل الإسلامي كالودائع الجارية، والتورق المصرفي، والمرابحة المصرفية وغيرها.

المطلب الثاني: التيسير في بيع التقسيط.

فرع 1- تعريف بيع التقسيط:

التقسيط لغة: تدل كلمة قسط (ق س ط) على عدة معان منها: القِسط بمعنى العدل والإنصاف قال الله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ٧ ﴾ [سورة الرحمان، الآية: 09].

جاء في القاموس المحيط: " قِسْطٌ بالكسر: العَدْلُ، من المَصَادِرِ المَوْصُوفِ بها كالعَدْلِ ، وضده القَسط بفتح القاف أي الظلم والجور، وقَسَطَ يَقْسِطُ قَسْطاً، بالفتح، وقُسوطا: جارَ، وعَدَلَ عن الحَقِّ "[1].

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ١٥ ﴾ [سورة الجن، الآية: 15].

ويأتي القِسط بمعنى الجزء والنصيب والحصة، وقَسَّط الشيءَ فرَّقه وجَزَّأه، "... والاقْتِسَاطُ الاقتسام " [2]

_ **التقسيط اصطلاحا** : لم يعرف بيع التقسيط بهذا المصطلح عند الفقهاء القدامى، لكنهم أدرجوا معناه ضمن بيوع الآجال وجعلوه فرعا منها، حيث تباع فيها السلعة بثمن مؤجل، لكنه يختلف عنها في كون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة أو متباعدة[3].

---

[1] - القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت 817 هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان الطبعة الثامنة 1426 هـ/ 2005 ص 658

[2] - القاموس المحيط المصدر نفسه، ص 659.

[3] - القاموس المحيط المصدر نفسه، ص 659.

ومن تعريفاته: "عقد على مبيع حالٍ بثمن مؤجل يُسَدَّد مُفَرّقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة"[1]. أو هو: " بيع السلعة بثمن مؤجل يدفع على دفعات معلومة في أوقات معلومة، وقد يكون الثمن المؤجل أعلى من السعر النقدي"[2]، وفي هذا إشارة إلى مسألة الاختلاف بين ثمن السلعة عند بيعها بثمن حال وبيعها بثمن مؤجل.

فرع2-حكم بيع التقسيط: التقسيط جائز على الصحيح من أقوال الفقهاء، ومن أدلته:

1) **فمن القرآن** قوله β : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ ﴾ [سورة البقرة: 282[. فالآية عامة في جميع عقود المداينات ومنها بيع التقسيط.

2) **ومن السنة** ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها:(أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً اشتراها لأهله)[3].

وما ورد في حديث عائشة ι ، في قصة بريرة قالت:(جاءتني بريرة، فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أوَاقٍ، في كل عام أُوقِية، فَأَعينِيني)[4].

وفي هذا دليل على جواز تقسيط الثمن كما فعلت بريرة رضي الله عنها.

فرع3- شروطه:

إضافة إلى شروط البيع المعروفة، لا بدّ من توفّر شروط في التقسيط وهي:

1- **أن يكون البائع مالكا للسلعة**: فلا يجوز أن يبيع سلعة لا يملكها، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ تَبِع مَا لاَ تَمْلِك "[5].

---

(1) - المعيدي، أحكام عقود التمويل المرجع نفسه، ص86

(2) - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 6، جدة 1410ه / 1990م، قرار رقم 51 بشأن البيع بالتقسيط ، مجلة المجمع، العدد6.

(3) - أخرجه البخاري رقم: 2209، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل.

(4) -- البخاري 2746 ، باب الشروط في الولاء مسلم: 1504، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(5) -- أخرجه الترمذي: 4 / 430 تحفة الأحوذي.

2- **أن تكون السلعة مسلمة حالا غير مؤجلة**: ولا يتحقق التسليم الحال إلا بقبض البائع للسلعة، وهو أمر زائد عن التملك، لأن غياب السلعة والثمن معا فيه إخلال بأهم عناصر العقد.

3- **أن لا يكون ذريعة إلى الربا:** بأن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، فلا تكون السلعة ذهبا أو فضة أو أوراقا نقدية أو أثمانا عندما يكون الثمن المقسّط من نفس علّتها، لأنه يجر المتعاقدين إلى الوقوع في ربا النسيئة المحرّم شرعا، وأن لا يكون تحايلا على الربا كبيع العينة[1].

4- **أن يكون الثمن الكلي معلوما**، والأقساط محدّدة، والأجل معلوما، وأن يكون الثمن دينا لا عينا، فلا يمكن الزيادة في الدين بعد ثبوته في ذمّة المشتري[2].

فرع4-: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في البيع بالتقسيط.

عند حصول الضرر أو المشقة فإنها تجلب تيسيرًا وتخفيفًا إضافيًا تطبيقًا لقاعدة " المشقة تجلب التيسير" وما يندرج تحتها من قواعد فرعية، ويَظْهَر ذلك فيما سنَذكُره مِن حالات للتيسير في بيوع التقسيط عند حصول المشقة:

الحالة الأولى: التيسير في قبول الزيادة في ثمن السلعة في حالة الدفع المؤجل (مفرَّقًا على أقساط)، حيث يكون أكبر مقدارًا من ثمنها عند الدفع حالا، قال ابن قُدامه رحمه الله تعالى: "لا نعلم خلافًا في جواز بيع النسيئة، وهو بيع مؤجل الثمن، ولو زاد لأجل الأجل"[3].

وفي ذلك تيسير ودفع للمشقة التي قد تصيب البائع عند تسليم سلعته حالًا وانتظار مدة معينة حتى يستلم المقابل على شكل دفعات متفرقَّة، فإنّه يستفيد من تسويق سلعته بثمن أكثر من ثَمَنِها عند الدَفْع حالاً وبالتالي يُحَقِّق أرباحًا أكبر، ولا شكَّ أن تأخير الدفع قد يؤثر بالسِلب على التاجر واستثماراته.

كما أنه كما يخفف عن المشتري مشقة دفع المبلغ كاملًا عند العقد، مقابل زيادة مبررة دون مبالغة في زيادة الثمن بما يؤدي إلى حصول الضرر أو الغرر للمشتري.

---

[1] - المعيدي، أحكام عقود التمويل، مرجع سابق، ص 91.

[2] -- المعيدي، المرجع نفسه، ص 90.

[3] - ابن قدامه موفق الدين عبد الله المقدسي (ت620)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/ 1997م، ج4، ص25.

الحالة الثانية: جواز تأجيل كامل الثمن أو تقسيطه على آجال متساوية أو متفاوتة: قال النووي: "يجوز بيع العين بثمن مؤجل إلى وقت أو إلى أقساط معلومة، ولا كراهة في ذلك" [1]

ولا يخفى أن في تأجيل الثمن أو تقسيطه تخفيف وتيسير على المشتري، حيث يُراعي حال الفقير أو محدود الدخل بتمكينه من شراء ما يحتاج دون تعجل بالدفع، فلو اشترطنا تعجيل الدفع في حال العقد لعجز كثير من الناس عن شراء بعض حاجياتهم وبذلك تحصل المشقة وتتعطل مصالحهم، وفي ذلك مخالفة لمقاصد الشريعة وما اشتملت عليه من تيسير ورفع للحرج.

كما تُدفع المشقة المالية ويحصل التيسير بتوزيع المبلغ على آجال متعددة متساوية كانت أو متفاوتة حسب قدرة المشتري بشرط الاتفاق بين المتعاقدين وتحديد الأقساط والآجال في العقد، قال الكاساني: "إن جُعل الثمن أقساطًا معلومة في أوقات معلومة، جاز بلا خلاف، لأنه معروف لا جهالة فيه"[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى تقسيط دفع ثمن السكنات التي تنجزها الدولة بمختلف الصيغ (العمومي الإيجاري، عدل AADL، الترقوي ...) وما في ذلك من تيسير ورفع للحرج على الفئات المتوسطة الدخل الذين لا يملكون ثمن السكنات، ولا يقدرون على توفيره إلا على شكل دفعات مفرقة على عدة سنوات، ولسنا هنا بصدد الحديث عن حكم هذه الصيغ واختلاف الباحثين فيها، وإنما اخترناها كمثال للتقسيط المريح ومراعاة المشقة.

الحالة الثالثة: التيسير في حال عدم القدرة على سداد الأقساط، أي جواز التساهل في السداد عند العجز، وقد يكون واجبا عند الإعسار، حيث تساهم قاعدة المشقة تجلب التيسير في إيجاد حلول شرعية للمدين المعسر بما يُخفف عن المدين مشقة السداد في حال العجز ويؤدي لرحمة متبادلة بين الناس، فقد أوجب الإسلام على الدائن أن يُنظر المعسر عند حلول أجل تسديد الأقساط فيؤجّله لحين ميسرة إن ثبت إعساره، أو يسقط عنه ما يمكن التصدق به من الثمن المؤجل، دون أن تتأثر صحة العقد بهذا الإمهال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن ينجّيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفّس عن معسر أو

---

[1] - النووي، أبو زكريا محيي بن شرف (ت676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت، د ط، ج 9 ص240

[2] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية/ مطبعة الجمالية مصر، 1328هـ، ج 5 ص 187.

يضع عنه "[1]، قال الإمام القرطبي: "أجمع العلماء على وجوب إنظار المعسر إذا ثبت إعساره، وهذا من باب رفع المشقة"[2].

كما يظهر التيسير في جواز إعادة جدولة الديون والثمن المقسط أو التخفيض للمحتاجين، وهذا ما أجازته الهيئات الشرعية المعاصرة للمؤسسات المالية، بشرط عدم إدخال فوائدة ربوية جديدة[3]، مراعاة للتغيرات الطارئة في دخل العميل وظروفه، كما يمكن اللجوء إلى حلٍّ مبني على التراضي بين الطرفين يتمثل في ردّ السلعة لصاحبها مقابل تنازله على الدين.

الحالة الرابعة: التساهل في حال وجود الغرر اليسير: تأكد النهي عن الغرر في الكتاب والسنة والإجماع، وفي المعاملات المالية يميز بين الغرر المؤثر والغير المؤثر، ولذا ذكر العلماء بعض الضوابط للغرر المؤثر في المعاملات المالية، قال الإمام ابن القيم" فليس كل غرر سببا للتحريم، والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي لا يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الأنواع التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان مساويا لها لا فرق بينها، فهذا هو المانع من صحة العقد"[4].

فالتيسير هنا هو التجاوز عن الغرر اليسير المتعلق مثلا بزيادة الثمن الذي يتحمله المشتري، أو تأخير الثمن وتعطيل البائع عن الانتفاع بأمواله واستثمارها إلى حين دفع القسط المحدد في أجله، فلو أردنا منع وقوع هذا الغرر اليسير الذي لا يُلتفت إليه ولا عبرةَ به، لتعطلت الكثير من المعاملات والمبادلات، ووقع من الضرر والحرج ما هو أشد منها، لأنه لا يكاد أن يخلو عقد منه.

قال الخرشي: "الغرر اليسير يُغتفر إجماعًا، لكن حيث لا يُقصد، كأساس الدار المبيعة، وإجارتها مُشاهرةً مع احتمال نقصان الشهور، وكالحبة المحشُوَّة واللحاف..."[5].

---

[1] - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية/ مطبعة الجمالية مصر، 1328هـ، ج 5 ص 187.

[2] - القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ، ج3 ص363

[3] -- انظر المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) المعيار رقم: 08

[4] - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م، ج 5 ص 860.

[5] - الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي،(1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط2، د ت ن، ج5 ص75.

الحالة الخامسة: السماح بتوثيق الدَّين بالضمانات الشرعية، رهن كفالة (رهان مقبوضة).

وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً اشتراها لأهله)[1].

وجه التيسير هنا هو حفظ الحقوق وتحقيق الطمأنينة في التعاملات المالية، مع بقاء باب المرونة مفتوحًا حسب حال الأطراف، فمن المعلوم أن البائع لا يلجأ إليها إلا عند الحاجة، كعدم الثقة وعدم المعرفة بالمشتري، فكثير من المؤسسات التي تتاجر بالسلع السيارات والتجهيزات، وبسبب تعاملها مع فئات مختلفة من المواطنين لا تعرف نواياهم تضطر لمثل هذه الضمانات، فلا تقبل التعامل بالتقسيط إلا لمن يملك ضمانات مناسبة، وبذلك يتحقق التوازن بين رفع الحرج عن المدين وتمكينة من كسب ثقة المؤسسات بأحد الطرق المشروعة، وضمان الحق للدائن وتقليل المخاطر المترتبة عن عدم السداد ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقسيط، رقم:51 (6/2): سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[2].

الحالة السادسة : جواز اشتراط سقوط الأجل عند تأخير القسط بشرط التنبيه المسبق، جاء في القرار ذاته للمجمع: "خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"[3].

فهذا الشرط يُحافظ على حقوق البائع ويُشجّع المشتري على الالتزام بالدفع في الموعد المحدد لكل قسط حتى لا يفقد الحق في تأجيل بقية الأقساط، وهو نوع من الضمانات، مع ضرورة استثناء الأعذار المقبولة، وحالات الإعسار كما سبق بيانه.

الحالة السابعة: التيسير في إباحة بعض الصور الحديثة لبيع التقسيط: ومن ذلك جواز بيع المرابحة بالتقسيط (تمويلًا) وهو ما يطلق عليه المرابحة للآمر بالشراء، وهي جائزة باتفاق المجامع

---

[1] - أخرجه البخاري رقم: 2209، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل.

[2] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية ، قرار بشأن بيع التقسيط،:رقم:51 (6/2)، 23شعبان 1410هـ -- 3/20/ 1990، مجلة المجمع ،العدد السادس، ج1 ص193

[3] -- مجمع الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، ج1،ص193.

الفقهية، إذا لم تقترن بربا أو غرر[1]، وهذا يسهل على البائع إنفاق سلعته ويُوفِّر له مزيدًا من الزبائن، ويمنح المشتري فرصة للحصول على السلعة بسعر معقول وأقساط ميسّرة دون الوقوع في الربا، وهذا تيسير واضح ودفع للمشقة والحرج بتوفير حلول وصيغ متنوعة تخدم مصالح الناس دون ضرر ولا غرر ولا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث :التيسير في بيع السَّلَم.

فرع 1- تعريف بيع السَّلَم:

- **السَّلَم لغة:** تدل كلمة السلم (س ل م) على عدة معان منها: الإعطاء، والترك، والتسليف مختار ويقال: "أسْلَم وسَلَّمَ إذا أَسْلَف وهو: أن تُعطِي ذهبًا أو فضةً في سلعةٍ مَعلُومةٍ إلى أمَدٍ مَعلُوم"[2].

جاء في الصحاح:" السَّلَمُ بفتحتين السَّلَف والسّلَم أيضا الاستسلام..."[3].

والسَّلَف هو بيع السَّلَم يُعَجَّل فيه الثَمن وتُضْبَط السّلعةُ بالوصْفِ إلَى أَجَلٍ معلومٍ، وهو لغة أهل العراق، أما السَّلَم فهو لغة أهل الحجاز.

- **السَّلَم اصطلاحًا:** تنوعت تعريفاته عند الفقهاء وذلك بسبب اختلافهم في شروطه، نذكر منها:

ـ عرفه الحنفية بأنه:عقد يُثبت الملك في الثَمن عاجِلا، وفي المُثمَنِ آجِلاً[4].

ـ وعرفه الحنابلة أنه: عقد على موصوف في الذّمّة مُؤَجّل بثمن مقبوض بمجلس العقد[5].

وهنا يظهر أن الأحناف والحنابلة اشْتَرطوا قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه.

ـ أما المالكية فعرفوه بأنه: بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم[6]، فقد أجازوا تأجيل الثمن بيومين أو ثلاثة لخفة الأمر، ومنعوا السَّلَم الحال.

---

(1) - - سيأتي بيانه في المطلب الثاني من المبحث الموالي.

(2) - محمد الرازي، زين الدين بن أبي بكر(ت 666 هـ) "مختار الصحيح، (بيروت المكتبة العصرية: الطبعة الخامسة 1420 هـ/ 1999م)، ج:1 ص: 311.

(3) - المصدر نفسه، ج:1 ص: 311. وانظر لسان العرب ابن منظور، ج: 12 / ص: 295.

(4) -- ابن عابدين بن محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية، 1386هـ) ج: 4، ص: 209)

(5) -- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي(ت1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د ت ن، ج 2 ص209.

(6) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج : 2 / ص : 324.

ـ والشافعية اشترطوا لصحة السَّلَم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كَونَ السَّلَم حالاً أو مؤجلاً فعرفوه بأنه: عقد على موصوف في الذّمّة بِبَدل يُعطَى عاجلا[1].

فرع 2-حكم بيع السّلَم: بيع السّلَم جائز باتفاق العلماء، وهو بيع صحيح، ويدل على ذلك:

1) **من القرآن الكريم** قوله الله عزوجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ سورة البقرة، الآية: 282. فالآية عامة في ضبط جميع عقود المداينات ومنها بيع السّلَم.

2) **ومن السنة**: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدِم المدينة والنّاس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم: "من أَسلَف في شيءٍ فليُسلِف في كيْلٍ مَعلومٍ وَوَزْنٍ معلُومٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُوم"[2]، وهذا تصريح بجواز السّلم.

3) **ومن الإجماع:** فقد حكى إجماع الصحابة على جواز بيع السلم غير واحد من أهل العلم كالماوردي، وابن المنذر وغيرهم [3].

فرع 3- شروط بيع السلم: يُشترط له ما يشترط البيع، مع إضافة شروط خاصة بالسلم وهي:

أن يكون فيما يمكن ضبطه بالصفة كالمكيل والموزون والمعدود والمزروع، وأن يتم وصفه بما يقطع النزاع مع ذكر قدره كيلاً ووزناً وعدداً، أن يكون على موصوف في الذمة لا على معين لأنه لا يؤمن تلفه أو انقطاعه، وأن يذكر أجلاً معلوماً له أثر في الثمن، وأن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وأن يكون الثمن كله مقبوضاً في مجلس العقد فلا يصح تأجيل الثمن لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وأن لا يكون المسلم فيه مما يلزم فيه القابض فلا يكون السلم في بدلين اشتركا في علة ربا النسيئة[4]. **فرع 4- تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في بيع السَّلم:**

---

[1] - النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ)، روضة الطالبين بيروت دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة، 1412هـ 1992م، ج 3، ص242.

[2] - البخاري 2251، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم / مسلم رقم:1604، باب السلم.

[3] - انظر: الإجماع لابن المنذر، ص 98، مرجع سابق.

[4] - احكام عقود التمويل عبد الله المعيدي، مرجع سابق، ص 112

إن تشريع عقد السَّلم يهدف إلى التيسير ورفع الحرج عن الناس والتخفيف عن المتعاقدَين معا، فهو يسمّى (بيع المحاويج، بيع المفاليس) وعند حصول الضرر أو المشقة فإنها تجلب تيسيرًا وتخفيفًا إضافيًا تطبيقًا لقاعدة المشقة وما يندرج تحتها من قواعد فرعية، ومِن حالات التيسير في بيع السَّلم:

الحالة الأولى: جواز تأجيل استلام السلعة (جوهر السلم): فالأصل في البيوع العادية أنّه لا يجوز للبائع بيع ما لا يَملك (لا تبع ما لا تملك)، ولكن في السلم جاز تأجيل استلام السلعة، والتعاقد على موصوف في الذمة، فالسلعة ليست حاضرة، وقد لا تكون مملوكة لبائعها في وقت العقد، تيسيرًا ورفعا للحرج على البائع الذي قد لا يملك السلعة الآن ولكن يمكنه توفيرها لاحقًا،وذلك مراعاة لمشقة التسليم الفوري، يقول الإمام ابن قدامه: " ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في جواز السلم، وهو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل"[1].

ويلحق بهذه الحالة تيسير آخر إذا تأخر التسليم بعذر معتبر، وهو الترخيص في تأخير التسليم عن موعده لعذر، فعند وجود ظروف قاهرة (كالحرب، الكوارث الطبيعية، إغلاق الأسواق)، يُراعى حال المسلم إليه وما يلحقه من مشقة وحرج في هذه الحالة، فيجوز تعديل موعد التسليم تيسيرا ودفعا للمشقة عن المسلم إليه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية أن تأخر المسلم فيه لعذر معتبر لا يُفسد العقد، بل يُؤجل التسليم أو يعاد ثمنه عند العجز، قال الإمام النووي: " إن تأخر المسلم فيه لعذر ظاهر، يُنظر إلى الأعذار ويُراعى حال المسلم إليه" [2].

الحالة الثانية: جواز السلم في المكيل والموزون والمعدود دون اشتراط رؤية المبيع.

شُرع السلم في السلع التي يصعب توفيرها فورًا، مثل المحاصيل أو السلع الصناعية وغير ذلك مما يمكن أن ينضبط بالصفة دفعا للمنازعة والشِقاق، وحتى بعض الأشياء التي يذكرها الفقهاء المتقدمون مما لا ينضبط بالصفة في زمانهم كالأواني مثلاً، يصح فيها السلم الآن لأنه يمكن ضبط كثير منها بالصفة بسبب التقدم الصناعي والتقني، ولا يُشترط في السلم رؤية السلعة، وإنما يكفي وصفها بدقة

[1] - ابن قدامه، المغني مصدر سابق، ج4، ص 299.

[2] - ابن قدامه، المغني مصدر سابق، ج4، ص 299.

مثل: اللون، الوزن، النوع والعدد[1]، قال ابن قدامة: "وإنما جاز السلم مع عدم رؤية [2].المسلم فيه، لأنه موصوف في الذمة وقد حصل العلم بوصفه، فاستُغني عن رؤيته."

ويظهر التيسير هنا في أن السلم يُعطي البائع وقتًا لتوفير السلعة، مع وضوح أو صافها كيلا ووزنا وعددا، وَيسمح بإبرام العقد مسبقًا مع تجاوز شرط الرؤية، لأنه لا يمكن رؤية شيء لم يُنتج بعد، وفي ذلك تخفيف للضغط عن المنتج لتجهيز السلعة في وقت محدد لاحقًا، ودفع للضرر والمشقة المتوقعة في حال عدم الاتفاق على الأوصاف، وإمكانية إلغاء العقد أو رفض السلعة عند رؤيتها.

كما يظهر التيسير في هذه الحالة في جواز استعمال طرق التقدير الشائعة في الوقت الحاضر حيث: " يمكن أن يكون تحديد المقدار بأية وحدة من الوحدات القياسية العرفية الشائعة، مثل المتر أو القدم أو الميل في الطول، والغرام أو الأونصة أو الباوند في الوزن، وباللتر أو الجالون أو البرميل في الحجم ونحو ذلك، شرط أن تكون أداة التقدير معلومة المعيار قادرة على رفع الجهالة، وها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من الحنابلة فلا يرون بأسا في اتفاق العاقدين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبطه، ولو كانت غير المستعملة لتحديد قدره في زمن النبوة، وذلك لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر" [3].

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العبرة بعرف أهل البلد الذي جرى فيه السلم، فلا بد أن يضبط المسلم فيه بالوحدة القياسية التي تعارف أهل البلد وقت العقد على تقديره بها.

" أما إذا كان المسلم فيه من القيميات التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية، وإن كانت صفاتها قابلة للانضباط، فعندئذ يجوز السلم فيها بشرط بيان الأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها غالبا، أو تختلف الأغراض بسببها وتتفاوت فيها الرغبات، ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأن ذلك يتعذر وقد ينتهي الأمر لو طلب فيها الاستقصاء إلى حال يتعذر معها تسليم المسلم فيه، إذ يبعد وجود المسلم فيه عند المحل بتلك الصفات كلها"[4].

الحالة الثالثة: جواز السلم في الحيوان وكل ما يوصف في الذمة:

---

[1] - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 9 ص335.

[2] - المغني، مصدر سابق، ج4، ص 302.

[3] - - مجموعة من المؤلفين، كتاب فقه المعاملات، موقع المكتبة الشاملة، الفقه العام (أن يكون المسلم فيه معلوما) ج1 ص 863.

[4] - المرجع نفسه: ج1، ص 863.

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، مع تحقق الضوابط كالوصف الدقيق والعمر والوزن، قياسا على جواز القرض فيه، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "ويجوز السلم في الحيوان إذا وُصف وصفًا منضبطًا، كذكر أو أنثى، سن، وزن، وصف خلقي"[1].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما أقدمت عليه الدولة الجزائرية مؤخرا (مارس 2025م)، من عمليات استيراد للأضاحي من الخارج، من دولتي رومانيا وإسبانيا، كما يوضحه بيان مجلس الوزراء والذي أسدى من خلاله السيد رئيس الجمهورية عدة أوامر وتعليمات لوزير الفلاحة منها:

" إعداد دفتر شروط لإطلاق استشارة دولية في أقرب الآجال مع دول لها قدرة التموين لاستيراد إلى غاية مليون رأس من الماشية تحسبا لعيد الأضحى. - أن يتضمن دفتر الشروط سقف الأسعار.

- تتكفل الدولة بالاستيراد عن طريق مؤسساتها وهيئاتها المتخصصة في الشعبة.

- العمل مع تعاونيات عمومية متخصصة عبر الولايات لبيع الأضاحي بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المخولة بالبيع...".[2]

وهي من صور التوريد التي يكيّفها الفقهاء على أنها عقد سلم، جاء في قرار رقم: (107 (1/12، بشأن عقود التوريد والمناقصات:" ثانيًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه... ثالثًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه ...."[3].

فوجه التيسير في هذه الحالة هو تسهيل التمويل الشرعي المسبق للرعاة والمربين والتجار وتمكين أصحاب المواشي والمربين من التوريد، وتوفير السلع لطالبيها في الوقت المحدد، وكذا التجار الذين يشترون السلع بالجملة من أجل بيعها بالتجزئة، وهذا ما وجدناه في بعض الصور

---

(1) - ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة النبوية، 1425هـ/ 2005م، ج29، ص17.

(2) - الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية الجزائرية، قرار مجلس الوزراء، الجزائر: 9 مارس 2025. رابط الدخول: https://www.facebook.com/AlgerianPresidency?mibextid=ZbWKwL

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة: 12 بالرياض ، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 سبتمبر 2000م، مجلة المجمع العدد 12، ج2، ص 391.-

المعاصرة مثل عمليات الاستيراد بين الدول لمختلف السلع كاللحوم والمواشي، فإن طالب السلعة ملزم بدفع المال مسبقا مقابل سلع معلومة وموصوفة يتم الاتفاق عليها، ويحدّد تاريخ استلامها، لأن ظروف الاستلام الفوري هنا تُمثّل مشقة للبائع والمشتري، ولا يسهل تنظيم هذه العمليات إلا بهذه الصيغة من الدفع المسبق، وهو ما يمكن تكييفه على أنه سلم جائز شرعا إذا توفرت فيه شروط السلم وضوابطه، فلو نظرنا في نازلة استيراد الأضاحي وكذا الطابع الاستعجالي للعملية ـ وقت الذبح ـ لوجدنا تيسيرا واضحا في بعض شروط السلم الصارمة بسبب تعذر الالتزام بها، كتحديد صفات الأضاحي فلا يمكن تحديد كل التفاصيل الدقيقة (كالعمر والوزن واللون)، فيُكتفى بما يحقق المقصود الشرعي للأضحية، وأيضا التيسير في تحديد مكان التسليم، فقد يتغير ميناء الوصول أو نقطة التوزيع، فيُراعى ذلك، ومنها أيضا تيسير شرط تعجيل الثمن كاملًا وفق ضوابط ذكرها بعض الباحثين المعاصرين، دفعا للمشقة والصعوبات في التمويل أو التحويلات البنكية الدولية، فقد تسلّم دفعة مقدمة مع الالتزام الكامل بأن يُستكمل لاحقًا، جاء في تتمة القرار السابق لمجمع الفقه الإسلامي:" ... ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء بالكالىء، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم"[1].

الحالة الرابعة: جواز تعدد المُسلم فيه في عقد واحد: يجوز أن يكون المسلم فيه أكثر من سلعة، إذا تم ضبط الوصف والعدد، مثلما يجوز بيع عدة سلع في عقد واحد تيسيرا ورفعا للحرج عن الناس.

قال الحنفية: "يجوز السلم في شيئين مختلفين، إذا وصف كل منهما وصفًا يزيل الجهالة، وحدد الأجل والثمن"[(2)].

ووجه التيسير هنا هو تسهيل المعاملات والاتفاقات التجارية المتنوعة، بإبرام عقد واحد بدل تعدد العقود، خاصة في الوقت الحاضر وما تتطلبه العقود من إجراءات تتعلق بالتوثيق والرسوم والدراسات.

[1])- المصدر نفسه.

[(2)] - - بدائع الصنائع للكاساني مصدر سابق، ج 5، ص 178.

الحالة الخامسة: السلم الموازي (من التطبيقات المعاصرة):وفيه يُعقد سلم مع طرف أول، ثم يُبرم عقد سلم آخر مع طرف ثانٍ بنفس المواصفات، أي أن يعقد المصرف عقدين منفصلين مع مزارعين في محصول معين مثلا: يكون المصرف في أحدهما مسلماً ويدفع الثمن نقداً، ويكون في الآخر مسلماً إليه في محصول من جنس المذكور في العقد الأول وبالأوصاف نفسها، بثمن أعلى من الثمن الذي في العقد الأول، ويكون الأجل غالباً بعد أجل العقد الأول[1].

مثاله: العقد الأول وقع المصرف عقد سلم مع المزارع (س) دفع فيه المصرف (05 مليون دينار) سلماً في مائة طن من القمح بمواصفات معينة، على أن يكون موعد التسليم بعد ثمانية أشهر من تاريخ توقيع العقد المصرف هنا هو المسلم والمزارع (س) هو المسلم إليه. ثم وقع المصرف نفسه (العقد الثاني) في اليوم التالي عقد سلم: مع المزارع (ص) يسلم المصرف إليه مائة طن قمح من جنس المعقود عليه في العقد الأول وبالمواصفات نفسها، بثمن قدره(06 مليون دينار) على أن يكون موعد التسليم بعد عشرة أشهر من تاريخ توقيع العقد، فالمصرف هنا هو المسلم إليه، والمزارع (ص) هو المسلم[2].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي السلم الموازي بشرط استقلال العقدين، وجعل كل منهما غير مرتبط بالآخر في قرار: " يجوز عقد سلم مقابل سلم إذا لم يكن بين العقدين رباط شرطي، فيكون كل منهما قائمًا بذاته"[3].

ووجه التيسير هنا هو السماح باستخدام هذه الصيغة في التمويل الإسلامي لتقليل المخاطر وضمان التوريد، مع المحافظة على الصيغة الشرعية للعقد، والقدرة على توفير السيولة دون الوقوع في الربا والاقتراض من المصرف بفوائد الربا.

---

[1] - أحكام عقود التمويل المعيدي ص 124.

[2] - - على أساس تقدير سعر القمح بين 5000 - 6000 دج للقنطار.

[3] - - مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 85، دورة عمّان - الأردن 1414 هـ - 1994م

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القروض المصرفية والمعاملات المعاصرة

المطلب الأول: المصارف الإسلامية وخصائصها.

فرع 1- تعريف المصارف الإسلامية:

تنوعت تعريفاتها بعبارات متشابهة ، ومن ذلك:

1- مؤسسة مالية وبنكية تقوم بجمع الأموال واستثمارها وفقا للشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التكامل في المجتمع الإسلامي، ومن خلال :

أ-جذب الأموال وتعزيز الوعي بأهمية الادخار.

ب- توجيه الأموال نحو عمليات استثمارية تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ج- تقديم الخدمات المصرفية والمالية وفقا للشريعة الإسلامية، مع استثناء التعامل مع الربا والاستغلال، ومع حل مشكلات التمويل قصير الأجل[1].

2- هي مؤسسة مالية مصرفية تتميز بعدم التعامل بالفوائد، وتعتمد على مبدأ المشاركة، تهدف هذه المصارف إلى تقديم قروض خيرية للأفراد المحتاجين، وذلك ضمن إطار يلتزم بالقواعد والأحكام الشرعية[2].

3- هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

---

[1] - حرك، أبو المجد ، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، ط 1 (1998) ، دار الصحوة، القاهرة، ص 29-30

[2] - - سلمان نصر، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها....)، المكتبة الذهبية، د ط، 2019، ج1، ص21.

-ولم ينص القانون:23-09 المؤرخ في 21 جوان2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على تعريف للبنوك الإسلامية، واكتفى في المادة 71 منه بتحديد المقصود بالعملية المصرفية الإسلامية، وفي المادة 72 من ذات القانون ببيان الجهات التي تمارسها[1].

فرع 2-خصائص البنوك والمصارف الإسلامية:

1- حظر التعامل بالفائدة (الربا): وهو سمة النظام المالي الإسلامي وقد نهى الإسلام عن الربا في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [سورة البقرة:275].

وفي الحديث عن أبي الزبير عن جابر- رضي الله عنه- قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[2].

وقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك، وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه وذلك منذ سنة 1965م إلى اليوم، وعلى رأسها إجماع المجامع العالمية الثلاث (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)[3].

2- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام: بعدم الحصول على الأموال دون وجه حق، كالسرقة والرشوة والغصب والاحتكار والقمار والميسر والاتجار بالحرمات، سواء حُرِّمت بسبب طبيعتها أو لأجل الوقت أو المكان، مثل البيع عند أذان الجمعة والبيع في المسجد، وألا تستثمر أموالها إلا فيما يحله الإسلام.

---

(1) - بن حوحو ميلود، محاضرات في مقياس المؤسسات المالية الإسلامية، لطلبة السنة الثانية ماستر معامات مالية معاصرة، قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2025/2024.

(2) - رواه مسلم في صحيحه رقم: 1598، باب لعن آكل الربا ومؤكله..

(3) - بن حوحو ميلود، محاضرات في المؤسسات المالية... مرجع سابق.

كما يجب على المصرف الإسلامي الابتعاد عن الغرر في جميع معاملاته، والمقصود بالغرر في سياق المعاملات يشير إلى التلاعب والتعرض للمخاطر، ويمكن أيضا أن يعبر عن عمليات تعريض النفس أو الممتلكات للخطر .....[1]

3- الخضوع للرقابة الشرعية: بالإضافة للرقابة التقليدية التي تخضع لها البنوك الإسلامية من أجل تفادي الخطر المصرفي وضمان توفير الملاءة المالية، وسلامة النظام المحاسبي والتنظيمي، فهي تخضع أيضا لرقابة شرعية هدفها التحقق من مدى مطابقة أنشطة البنك الإسلامي لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هذه الرقابة خارجية بداية بشهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تُسَلّم للمصرف الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية، من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء والصناعة المالية الإسلامية (بمقتضى المادة 14 من النظام 20-02)، أو رقابة داخلية عن طريق إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وهذا عملا بالمادة 15 من ذات النظام، حيث يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، وتكون مهمتها رقابة مطابقة أنشطة البنك أو المؤسسة المالية للشريعة الإسلامية[2].

4 - التقليل من الاكتناز، أي أن المصرف الإسلامي يساهم في عدم حبس المال أو حجبه عن التداول أو اكتنازه، لأن بعض المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم في المؤسسات البنكية التقليدية، فيأتي البنك الإسلامي ليخرج الأموال إلى دائرة النشاط التمويلي، ويوفر مناخا مناسبا لجذب رؤوس الأموال وإعادة توظيفها لفتح آفاق واسعة لتنمية الأموال واستثمارها ، ويقدم منتجات وخدمات مصرفية مبتكرة تتوافق مع الشريعة.

5- إحياء نظام الزكاة: وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، حيث تقوم البنوك الإسلامية بإنشاء حسابات لديها وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم على كافة المعاملات المصرفية، والقيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية ، " ويعمل

[1] - علي إبراهيم / داوود جابر، ، جامعة الأردن العالمية مقال: قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية المجلة الدولية للعلوم الإنسانية العدد 54 / فيفري 2024، ص: 18

[2] - المادة 14، والمادة 15من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية.

المصرف الإسلامي على دفع الزكاة على مستويين أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه، وزكاة مال المتعاملين مع المصرف التي يتم أداؤها اختياريا، وزكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة، فالمصرف يُحسن تصنيف هذه الموارد ويُنفق على الزكاة بطريقة منظمة ومستقلة على مستحِقيها من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم"[1].

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال المعاملات المصرفية.

يسعى المصرف الإسلامي لتنمية المال واستثماره، وابتكار منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتوظيفها كبدائل وحلول شرعية للفوائد والقروض الربوية، على شكل قرض حسن أو مرابحة أو استثمارات مباحة، ونذكر منها:

فرع 1-البديل الأول : القروض الحسنة :

أولا- القرض الحسن:

1: تعريف القرض: عرفه الفقهاء بتعريفات تدل على أنه: " دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[2].

ويكون قرضا حسنا إذا لم يشتمل على زيادة أو منفعة إضافية، يرجع سببها إلى القرض،

والقرض المصرفي: هو تقديم مبلغ محدد من قبل المصرف لشخص أو جهة دون فرض أي فوائد أو تكاليف إضافية، ويتعهد المستفيد بسداد المبلغ المستلم دون أي أعباء إضافية، والمصرف لا يفرض فوائد أو رسوم على هذا المبلغ.

وقد يكون المصرف هو الطرف المقترض والعملاء لدى البنك هم المقرضون، وعلى هذا يمكن أن يدخل في مسمى القرض الحسن، الودائع المصرفية التي يُكيفها الفقهاء بأنها قرض، كالودائع الجارية (أو الحسابات الجارية - Demand Deposits)، "وهي المبالغ النقدية التي يقدمها صاحبها إلى المصرف على أن ترد له بمجرد الطلب ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع، وذلك عن طريق استعمال

[1] - علي إبراهيم داوود جابر قاعدة المشقة....مصدر سابق، ص: 19.

[2] - - المعيدي، أحكام عقود التمويل ، مرجع سابق، ص 73.

الشيكات أو بطاقات الصراف الآلي أو أوامر التحويل المصرفي، ولا يستحق المودع أي عائد من هذه الوديعة"[1].

جاء في المبسوط: "عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونا في ذلك"[2].

وقد اتجه جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بأن هذه الودائع حقيقتها قرض، لأن المصرف لا يحفظ عين المال، بل يخلطه بأمواله ويتصرف فيه، ويلتزم المصرف برد المثل لا نفس المال المودَع، وهذا هو مفهوم القرض في الفقه، وجاء في قرارٍ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: " الودائع الجارية لدى البنوك تعتبر قرضًا مضمونًا، للبنك أن يتصرف فيه، ويجب عليه رد مثله عند الطلب"[3].

وصدر عن هيئة كبار العلماء في السعودية: " الحسابات الجارية تكييفها الفقهي هو القرض، لأن البنك يخلطها بأمواله ويتصرف فيها"[4].

أما الودائع لأجل (Time Deposits) فإنها تُكيف أحيانًا على أنها قرض مشروط بفائدة، لذا تُعد ربوية إن لم تكن جزءًا من عقد استثماري شرعي.

ويخرج عن هذا السياق الودائع الاستثمارية (Investment Deposits) التي تُكيف غالبًا على أنها مضاربة (ربح مشترك مقابل المضاربة) وليست قرضًا، بشرط خلوها من الضمان والفائدة الثابتة.

2: حكم القرض: القرض مستحب في حق المقرض، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، والأصل فيه أنه من عقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان إلى المقترض، وقد أنزل الله في القروض والديون أطول آية في القرآن وهي آية الدَّين.

أما بالنسبة للمقترض: إذا كان محتاجاً للمال فله أن يقترض من غيره، وعليه ألا يلجأ إلى عقد التمويل إلا إذا كان محتاجاً، لأنه يترتب عليه انشغال ذمة المقترض، ويترتب عليه وجوب الوفاء بالدين عند حلول الأجل المتفق عليه، ولهذا ينبغي أن يقتصر المقترض على قدر الحاجة[5].

---

(1) - - أحمد بلخير، محاضرات المعاملات المالية - الودائع المصرفية – مرجع سابق.

(2) - - أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت 1409 هـ (ج11 ص 144).

(3) - - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر التاسع – أبو ظبي- قرار رقم:86 ذو القعدة 1415هـ / 1995م.

(4) - - بحوث هيئة كبار العلماء، الجزء 1، ص 300.

(5) - - المعيدي، أحكام عقود التمويل ، مرجع سابق، ص 73

والواجب في القرض هو رد البدل المساوي في الصفة والقدر، فقد اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا، سواء كانت الزيادة في الصفة (كأن يشترط على المقترض رد أجود مما أخذ)، أم عينا كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر، أم منفعة (كأن يقترض مالا ويشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض مدة)، ولم يفرق في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء[1].

وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القرض(ربا الديون ـ النسيئة)، وهي من ربا الجاهلية. ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام.

3: من صور التيسير في الديون والقروض المصرفية:

في المعاملة بالقرض الحسن تيسير ورفع للمشقة والحرج عن المحتاج دون تكليفه بأعباء إضافية على شكل أرباح للمقرض، أو فوائد ربوية محرمة تثقل كاهله وتفسد دينه وماله، فيمكن تطبيق هذه القاعدة في عمليات الاقتراض والمداينة مع أشخاص متبرعين أو مع المصارف الإسلامية، "ولنفترض أن هناك شخصا يرغب في اقتراض مبلغ من المال، لشراء منزل ، أو القيام بمشاريع استثمارية، هنا نجد أن البنوك التقليدية تستخدم في عملية المداينة أو شراء المنازل القروض الربوية، وكذا في الودائع، وحكمهما الشرعي معروف لأنها معاملة ربوية، أما المصرف الإسلامي فإنه يقترح على زبائنه بدائل شرعية لهذه العمليات المصرفية تحقق مصلحة الطرفين دون ارتكاب أي محظور يتعلق بالربا أو الغرر، وتكون هذه المعاملات في إطار الشريعة الإسلامية، مما يضمن الابتعاد عن المحرمات والشبهات"[2].

ومن صور التيسير في القروض الحسنة ما تقدمه صناديق التنمية الحكومية، لأن القروض التي تقدمها تعد من التمويل بالقرض الحسن من دون زيادة، كصندوق التنمية العقاري صندوق التنمية الصناعي، الصندوق الزراعي، بنك التسليف،(في بعض الدول العربية)، والقروض التي تقدمها

[1] - - المعيدي، المرجع نفسه، ص 75.

[2] - - علي إبراهيم داوود جابر مقال: قاعدة المشقة .... مرجع سابق، ص: 20.

الجمعيات الخيرية، كلها تعد قروضاً حسنة، وهي نوع من أنواع التمويل الإسلامي، وتسد احتياجاً كبيراً حقيقياً في المجتمع، لكونها مبنية على القرض الحسن، وليست فيها أي زيادة[1].

ومن تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في القروض إيجاد حلول شرعية للمدين المعسر، فالأصل أن الديون حقوق مالية في ذمة المدين يجب أداؤها متى ما حلَّ أجلها، ولا يحلّ للمدين الموسر الذي يستطيع الأداء أن يماطل في أداء دينه متى ما كان قادراً عليه، فقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من الظلم فقال كما في الحديث المتفق عليه: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"[2].

ولذلك جاء الشرع بوجوب أداء الدين متى ما حلّ أجله، ومقابلة تبرع الدائن للمدين بالإحسان في السداد دون مماطلة، وندب إلى كتابة الدين والإشهاد عليه حفظاً للحقوق، ودفعا للضرر على الفرد والمجتمع والاقتصاد حتى لا يمتنع الناس عن الإقراض لعدم الوثوق بالسداد[3].

فإذا تعثّر المدين فغلبته ديونه ولم يستطع سدادها بما تيسر له من مال، فهذا هو المعسر في عرف الشرع، وله حلول منها:

1- أنه أوجب على الدائن أن ينظر المعسر عند حلول أجل دينه فيؤجّله لحين ميسرة إن ثبت إعساره، أو يسقط عنه الدين فيتصدق به عليه، ورتب على الصبر وإمهال المعسر أو التصدق عليه الثواب العظيم في الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۲۷۹ ﴾ [سورة البقرة: 280 [.

قال الإمام النسفي رحمه الله: "(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ذو إعسار (فَنَظِرَةٌ) فالحكم أو فالأمر نظرة أي إنظار(إلى مَيْسَرَةٍ) يسار ميسرة، (وَأَن تَصَدَّقُواْ): أي تتصدقوا برؤوس أموالكم أو ببعضها على من أعسر من غرمائكم (خَيْرٌ لَّكُمْ) في القيامة، وقيل أريد بالتصدق الإنظار"[4].

---

[1] - - المعيدي، المرجع نفسه، ص 84.

[2] - - البخاري 2299 ، باب في الحوالة مسلم: 1564، باب تحريم مطل الغني وقبول الحوالة.

[3] - - موقع دار الإفتاء العام - الأردن www.aliftaa.jo الموضوع : الحلول الشرعية حال الإعسار بالدين. رقم الفتوى: 3681 التاريخ : 06-02-2022 التصنيف: فتوى بحثية الربا والقرض، تاريخ الإطلاع: 2025/5/5 - 18:00

[4] - - النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد(ت 710هـ)، مدارك التنزيل(تفسير النسفي)، دار الكلم الطيب بيروت ط1، 1419هـ/ 1997م، ج 1، ص 226

2- دفع الزكاة للغارمين: وهذا من الحلول الشرعية التي جعلها الإسلام لمن أثقلته الديون دفع الزكاة للغارمين ، لأنهم مصرف من مصارف الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾{ [سورة التوبة: 60]، فالغارم هو من استدان لأمر مباح شرعاً وحل وقت الوفاء بالدين وعجز عن ذلك، فيُعطى من الزكاة ما يعينه على سداد ديونه الحالة.

ومن صور التيسير ورفع المشقة عن الجهات المقرضة أن يتحمل المقترض التكاليف والرسوم المترتبة عن الخدمات اللازمة لعمليات الإقراض والسداد، وهذا ما أشار إليه بعض الباحثين المعاصرين: "فمن المسائل المشكلة هنا الرسوم الإدارية، فبعض الجهات التمويلية التي تقدم قرضاً حسناً تشترط عندما تقدم القرض الحسن أن تأخذ رسوماً إدارية لتغطية تكاليف الإقراض، مثلاً: يقول المصرف:

نعطي المقترض مليون ريال ويرد مليون كما هو من دون زيادة، لكن على المقترض أن يتحمل تكاليف الدراسة الائتمانية، الرسوم الإدارية، تكاليف متابعة المشروع، لأن الجهة الممولة ستتابع المشروع، وهذا يحملها تكاليف متعددة (مصاريف فرق ميدانية، دراسات مالية وهندسية ....) إلى غير ذلك، فهل يجوز تحميل هذه المصروفات على المقترض؟ فالجواب: إذا كانت هذه المصروفات الإدارية في عقد الفرض الحسن بقدر التكلفة الفعلية، يعني لم تربح الجهة الممولة في ذلك، وإنما أرادت تغطية تلك التكاليف، فهنا يجوز لها أخذ هذه الرسوم" [1]

كما يمكن للمقرض في الودائع المصرفية، أن يستفيد من بعض المنافع، "حيث يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل، لأن المنفعة هنا حقيقة عائدة له حتى يتمكن من خلال هذه الخدمات من استيفاء قرضه"[2].

[1] - - المعيدي، أحكام عقود التمويل مرجع سابق ص: 85.

[2] - - المرجع نفسه ص: 84.

أما الجوائز والهدايا:" إذا كان سببها هو القرض بحيث إن من يقرض البنك مثلاً يعطى من هذه الجوائز والهدايا، فقد تقدم أن المنفعة المشروطة في القرض سواء كانت فائدة أو هدية للمقرض قبل الوفاء فهي محرمة إذا كانت بسبب القرض"[1].

ومن صور التيسير ورفع المشقة والحرج عن المصرف في الودائع المصرفية الجارية، التي تكييفها الفقهي أنها قرض دون فوائد، أنه يجوز للمصرف الانتفاع بها في الأعمال المشروعة، ما دام يضمن رد مثلها لا عينها عند طلبها مباشرة، لأن الإيداع المصرفي يختلف عن الإيداع بمفهومه اللغوي والفقهي المعروف بمعنى الأمانة المحفوظة، "وقد يرى بعضهم أن الإيداع لدى البنوك تغلب عليه فكرة الحفظ التي تُقَرِّب عقد الوديعة المصرفية من عقد الوديعة المعروف، غير أن هذا التكييف يتعارض مع النتائج العملية التي تترتب على الإيداع المصرفي، ومن أهمها استعمال البنك للنقود المودعة لمصلحته، ومن هنا فإن المبادئ الخاصة بعقد الوديعة لا تنطبق على الوديعة المصرفية، لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية إيداع نقود بذاتها - وهذا أمر نادر عملياً - فإن البنك لا يقصد أبداً المحافظة على النقود التي تلقاها بعينها بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها وهذا بالإضافة إلى أنه ما دام البنك مأذوناً له في استعمال الوديعة فقد سقط عنه التزام الحفظ حيث الوديعة تهلك بالاستعمال"[2].

جاء في المغني: " ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض"[3]. فالوديعة إذا كان مأذوناً فيها باستعمال الشيء المودع والانتفاع به تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقوداً أو شيئاً مثلياً مما يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب إلى قرض.

فرع2:البديل الثاني : عقد المرابحة المصرفية:

أولاً : تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: مصدر رابَحَ، وصيغة مفاعلة من الرِّبح والرَّبح والرَّباح وهو النماء والزيادة، وأربحته على سلعة أي أعطيته ربحا[4].

---

[1] - المرجع نفسه ص: 84.

[2] - - أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي عبد الله المعيدي 78

[3] - - ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص346.

[4] - - انظر لسان العرب، مادة ربح ج5، ص 103

أما اصطلاحاً: فالمرابحة من بيوع الأمانة فالبيع عند الفقهاء قسمان: بيع مساومة، وبيع أمانة.

وقد عرفها ابن رشد المالكي: "هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا معلوما للدينار أو الدرهم" [1].

وعرفها ابن قدامة في المغني بقوله: " البيع برأس المال وربح معلوم "[2].

فهي: بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.[3]

وقد حكى الإجماع على جواز بيع المرابحة غير واحد من الفقهاء، وممن حكاه: الطبري، وابن هبيرة، والكاساني، وابن قدامة[4].

ثانياً: المرابحة المصرفية: قامت المصارف الإسلامية بتطوير عقد المرابحة عند الفقهاء من أجل أن يُلَبّي حاجة المصارف في إجراء العقود التمويلية، ويتمثل في الدخول في عقد مرابحة لشراء سلعة أو عقار مثلا، حيث يعتبر الربح في هذا النوع من الصفقات جائزا ويشتري المصرف الإسلامي السلعة بمبلغ محدد، ثم يبيعه للعميل بنظام المرابحة.

وصار يطلق عليها اسم خاص الآن في المصارف فتسمى بيع المرابحة لآمر بالشراء، والتعبير الأدق أن يقال: بيع المرابحة للواعد بالشراء[5].

* وعرفته الجريدة الرسمية الجزائرية: " المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"[6].

ولكن هذا العقد وإن اختلفت تسميته عند المصارف الإسلامية، إلا أنه مذكور عند الفقهاء المتقدمين، وممن ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وذكره الإمام مالك في الموطأ.

---

(1) - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 1425هـ/ 2004م، ج 2، ص 178

(2) - ابن قدامة، المصدر نفسه، ج6، ص 266.

(3) - عفانة، حسام الدين بن موسى، بيع المرابحة للآمر بالشراء، شركة بيت المال الفلسطيني، ط1، 1417هـ/ 1996م، ص 13.

(4) - المعيدي، مرجع سابق، ص 105، وانظر اختلاف الفقهاء 115، الإفصاح 2/ 350،بدائع الصنائع 5 / 220، المغني 6/265.

(5) - المعيدي، المرجع نفسه، ص 107.

(6) - - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 16 - 24 مارس 2020.

ففي كتاب الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني قال: " قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك ؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، فيقول : قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازماً، ويكون استجاباً من المأمور للمشتري ..... [1]

ثالثاً: صورة المرابحة كما تجريها المصارف اليوم:

وهذه المعاملة تسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء، والتعبير الأدق أن يقال : «بيع المرابحة للواعد بالشراء، فهذه المعاملة تتكون من مرحلتين: مواعدة، ثم تعاقد، فتكون خطواتها كما يلي:

(1 يتقدم العميل ويطلب من المصرف شراء سلعة موصوفة كالأسهم، والسيارات، ونحوها.

(2 قبول المصرف شراء السلعة وتوفيرها للعميل.

3) وعد العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها.

4(وعد المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل قبل إجراء العقد.

5(شراء المصرف السلعة الموصوفة نقدًا.

6) بيع المصرف للسلعة الموصوفة على العميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها مسبقا.

ومن أهم شروط هذه المعاملة:

الشرط 1: يجب على البائع أن يتملك العين (أي السلعة)، بأن يكون المصرف قد امتلك السلعة بالفعل، وأن تكون تحت ضمانه وإدارته قبل بيعها للعميل، أما إذا كان دور البنك هو مجرد التمويل، بأن يدفع الثمن نقدًا للشركة، ثم يحصله من الموظف بالتقسيط مع تلك الزيادة فهذه المعاملة ربا، لأن حقيقتها أن البنك أقرض الموظف ثمن السلعة، واشترط عليه رده مقسطا بزيادة، وهذا ربا بالإجماع.

الشرط 2: يجب على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك.

[1] - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت189هـ)، المخارج في الحيل، مكتبة الثقافة القاهرة، د ط، 1419هـ، ص: 36

الشرط 3: يجب على البائع أن يضمنها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري.

الشرط 4: يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع.

وقد اتفقت المجامع الفقهية المعاصرة على جواز هذا النوع من المعاملات بشروطه المذكورة[1].

- وهناك شروط أخرى مختلف فيها مثل إلزام المشتري بالتعاقد على السلعة، فإذا أخذنا بالقول بعدم جواز الإلزام بالوعد بالشراء مطلقاً، فلا يلزم الآمر أن يشتري السلعة الموصوفة، وذلك لأن الإلزام بالوعد يخرجه من كونه وعداً إلى كونه عقداً، وذلك لأن الالتزام من أهم خصائص العقود، كما أن التزام الواعد بما لا يعلم ما تؤول إليه تكلفة السلعة التي وعد بشرائها فيه غرر، وقد نهى النبي عن بيع الغرر، ويدخل في بيع ما لا يملك المنهي عنه شرعًا، لأن الوعد هنا هو في حقيقته عقد، وعليه فالعقد باطل محرم، لأن المصرف حينئذ باع للعميل ما لا يملك[2].

رابعا: من تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في بيع المرابحة:

أن تشريع عقد المرابحة فيه تيسير للمتعاقدين بتسهيل بيع السلعة وترويجها بربح يعلمه المشتري وغالبا يكون هامش الربح يسيرا لأنه معلن، كما يتيسر للمشتري اختيار الكيفية المناسبة للحصول على السلع، سواء بشرائها بنفسه بسعرها الأصلي، أو بشرائها مرابحة ودفع ربح معلوم قد لا يكلفه كثيرا مقارنة بتكاليف البحث عن السلعة ونقلها.

ومن صور التيسير في المرابحة المصرفية ما يعرف بهامش الجدية، "وهو مبلغ يأخذه المصرف من العميل، ويكون هذا المبلغ مستردا للعميل إذا لم يرغب في إكمال عملية المرابحة، فالمقصود من المبلغ فقط إثبات جدية العميل، فيجوز للمصرف أخذ هذا المبلغ في مرحلة المواعدة بشرط أن يرده للعميل في حال العدول"[3]، فهو بديل للعربون: " أن يشتري الرجل السلعة ويدفع لصاحبها شيئاً من ثمنها، فإن مضى البيع حسب من ثمنها، وإن لم يمض البيع رد إليه ما دفعه، والعربون لا يجوز أخذه

---

(1) - ينظر في هذه المسألة: فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت بتاريخ: 6 -8 جمادى الآخرة 1403هـ، الموافق 21-23 مارس 1983 م- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 - 15 ديسمبر 1988م، وفي دورته السادسة بجدة، عام 1410هـ الموافق 1990م، قرار رقم 53(2/6) - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (13/153) حول بيع الأمر بالشراء.

(2) - - المعيدي، مرجع سابق، ص 113.

(3) - - المرجع نفسه، ص 114.

في عملية المرابحة، وذلك لأن العربون يجوز أخذه في البيع الحال ـ عند بعض الفقهاء كالحنابلةــ والمصرف أو المؤسسة في المرابحة لم يتملك السلعة، ولم يُتِمّ العقد، فلا يصح أخذ العربون في المرابحة ـ عند الوعد بالشراءــ ، ففرق بين الحالتين"[1].

ومن صور التيسير في المرابحة المصرفية إيجاد البديل المناسب للمواعدة الملزمة، وهو بأن يشتري المأمور السلعة على الخيار، ثم يعرضها على الآمر فيبيعها له إذا رغب فيها، ولكن بمدة خيار أقل من زمن الخيار الأول، يقول ابن القيم رحمه الله: " رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"[2].

وقد أشار إلى هذه الحيلة محمد بن الحسن الشيباني كما سبق بيانه، بغرض التيسير ورفع المشقة.

كما يظهر أثر قاعدة المشقة من خلال تنوع القطاعات المستفيدة من البيع بالمرابحة، وأبرزها:

قطاع التجزئة: شراء السيارات والأجهزة الإلكترونية والأثاث المنزلي، ويمكن أيضًا أن تُستخدم المرابحة في توفير ما يحتاجه الأفراد من سلع وخدمات.

القطاع المهني: شراء الآلات والمعدّات اللازمة، لا سيّما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

القطاع الوظيفي: شراء الأجهزة الطبية للمستشفيات والأطباء، وتجهيز مؤسسات الخدمات بالمعدات..

القطاع التجاري: شراء السلع الجاهزة سواء المحلية أو الأجنبية، على مستوى الأفراد والمؤسسات، وحتى على المستوى الدولي.

القطاع الفلاحي والزراعي: شراء المعدات والآلات الزراعية الحديثة، وإيجاد صيغ حديثة للتمويل بما يخدم مصلحة القطاع الفلاحي والزراعي.

القطاع الصناعي: شراء المواد الخام والمعدات الإنتاجية وتوفير صيغ حديثة للتمويل.

---

[1] - - المرجع نفسه، ص 114.

[2] - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت751هـ)، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج 4 / ص29.

القطاع العقاري: شراء المواد الخام ومعدات البناء لشركات البناء والمقاولين[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المعاملات المعاصرة: بيع الأسهم وشرائها.

فرع1- تعريف السهم:

- **لغة:** يطلق السهم على الحظ والنصيب، وعلى واحد السهام من النبل وغيره، فالسُّهمة النصيب[2].

- **اصطلاحا:** الأسهم صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقة في الحصول على الأرباح[3].

أو هو: مصطلح قانوني اقتصادي نشأ في الشركات المساهمة الحديثة والسهم هو وحدة رأس المال الاسمي لشركة ما، فالسهم - في حقيقته - جزء من رأس مال شركة المساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهما، ويمثَّل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، ويسمى هذا الصك أيضا سهما، فالسهم إذا هو حق الشريك في الشركة، وهو أيضا الصك المثبت لهذا الحق[4].

وعرفه القانون التجاري بأنه: سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[5].

فرع 2- خصائص السهم: من خصائص السهم ما يلي :

- **1المساواة في القيمة بين الأسهم**: حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة.

---

(1) - مجموعة من الباحثين، عقود التمويل الإسلامي: أنواعها وتطبيقاتها في الاقتصاد الحديث المؤسسات المالية، 23 فبراير2025 موقع الكتروني. https://econ-pedia.com ، (تاريخ الدخول: 07- 05-2025 - 16:30)

(2) - ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، د ط، 1399هـ، ج 3، ص 111.

(3) - أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي القاهرة، د ط، د ت ن، ص: 108

(4) - أحمد بلخير، محاضرات في المعاملات المالية المعاصرة... المتاجرة بالأسهم، مرجع سابق.

(5) - القانون التجاري، المادة:715 مكرر 40.

- 2 **عدم القبول للتجزئة في مواجهة الشركة:** فلو اشترك في السهم عدد من المساهمين، فلا يمثلهم أمام الشركة إلا واحد منهم.

- 3 **القابلية للتداول بالطرق التجارية:** فتنتقل ملكيتها من شخص لآخر، بطرق نقل الملكية كالبيع والهبة والميراث.

4-مسؤولية الشركاء المساهمين نحو التزامات الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها.

5-**للسهم قيمة اسمية:** وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وتدون في شهادة السهم الصادرة لمالكه وللسهم قيمة إصدار، وهي القيمة التي يصدر بها السهم، وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب، وقد تكون أكثر منها أو أقل منها، وللسهم قيمة دفترية؛ وهي تتمثل في قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة، ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة بعد خصم التزاماتها على عدد الأسهم المصدرة، وللسهم قيمة سوقية؛ وهي القيمة التي يباع بها في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب، والقيمة الحقيقية للسهم تتمثل في نصيب السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم الديون[1].

فرع 3-حقوق حامل السهم: يستفيد مالك السهم من جملة من الحقوق منها :

- 1حق التصرف في السهم بالبيع أو التنازل.

- 2الحق في الحصول على الأرباح والاحتياطيات، وفي الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها.

- 3الحق في مراقبة أعمال الشركة، ومراجعة حساباتها وميزانيتها.

- 4حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية للشركة، ويحصل كل سهم على صوت واحد.

- 5 حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، إذا ما قررت الشركة زيادة رأس المال.

فرع 4-حكم إصدار الأسهم وبيعها: يعبر عن السهم بأنه يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وعند بيعه يعتبر المحل العقدي هو الحصة الشائعة في ممتلكات الشركة، والأصل في

[1] - أحمد بلخير، محاضرات في المعاملات ... المتاجرة بالأسهم، مرجع سابق.

الاكتتاب والمشاركة في الشركات الجواز، وقد أجمع العلماء قديما على مشروعية الشركة في الجملة وإن اختلفوا في بعض أنواعها وأحكامها، ويُمكن تلخيص ذلك في قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز بيع وشراء الأسهم في العمليات العادية أو الفورية، واتجه بعض الباحثين إلى هذا الرأي[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التعامل بالشركات الحديثة ومنها شركات المساهمة بضوابط محددة، فقالوا بجواز بيع وشراء الأسهم في العمليات العادية أو الفورية، وفق ضوابط وشروط تمنع كل احتمالات الوقوع في المعاملات المحرمة، وصدرت فتاوى تؤكد هذا الرأي من لجنة البحوث العلمية والإفتاء[2].

وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة: 07 - 1412/1992- حيث تناول القرار63، (7/1) موضوع الإسهام في الشركات: " أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم أن أنشطتها الأساسية مشروعة"، وجاء في القرار ذاته في موضوع بيع السهم أو رهنه:" يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة"[3].

---

[1] - ال سليمان مبارك بن سليمان بن محمد، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا الرياض، ط1 (2005)، ص188-187 .

[2] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ص 320-321.

[3] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة بجدة: 1412هـ - 1992م القرار63، (7/1)، مجلة المجمع، العدد السادس، ج1 ص193 ، والعدد السابع ج2 ص9.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي رقم 12 عن الشركة والشركات الحديثة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى هذا الأساس فإن إصدار أسهم الشركات إنما يتحدد بحسب طبيعة السهم، وبنوع النشاط الذي تمارسه الشركة[1]. .

فرع 5- تطبيق قاعدة المشقة من خلال إصدار الأسهم وتداولها: يظهر تأثير القاعدة في المسألة الفقهية السابقة بوضوح حيث تتيح الشريعة الإسلامية إيضاح أحكام كل جانب في حياة الناس، بما في ذلك معاملاتهم المالية والتجارية، وفيما يتعلق بشراء وبيع الأسهم، يقوم هذا العمل على معرفة حكم نشاطات الشركة، إذا كانت هذه النشاطات مباحة، فإن بيع وشراء الأسهم يكون جائزا ولا يواجه أي تعارض مع الأحكام الشرعية ومقاصدها، "ومن خلال تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير التي تسعى إلى تسهيل الأمور، يمكن تحديد قيمة السهم ومكوناته من خلال فحص القوائم المالية للشركة وتحديد هذه المعلومات بسهولة، فيجوز للمالك بيع أسهمه بقيمتها أو بقيمة أقل أو أعلى، واعتمادا على نجاح الشركة، ويفهم من هذا أنه ليس هناك مانع شرعي يعرقل هذا العمل شريطة أن تكون المعلومات المتعلقة بالثمن وأصل الاشتراك معروفة، وفي حالة وجود جوانب قليلة غير معروفة، فإنه يعفى منها، استنادا إلى قاعدة المشقة التي تسعى إلى تسهيل الأمور وتخفيف العبء"[2].

كما يظهر تأثير قاعدة المشقة تجلب التيسير في القول "بجواز المساهمة في الشركات التي أصل نشاطها وغالبه حلال، ولكنها تتعامل بمعاملات محرمة كالإقراض والاقتراض بالربا ، ،" إن المساهمة فيها جائزة بشروط، وعليه فإن الاستثمار في أسهمها جائز، والشروط هي:

أ- ألّا ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا.

ب- أن يقدّر العنصر المحرم سواء كان من تعامل ربوي أو بيع شيء محرم، ثم يخرجه في أوجه الخير، على أن ينتفع به أية منفعة، كأن يحتسبه من زكاته أو نفقة واجبة عليه.

ج- ألّا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا 25% من إجمالي موجودات الشركة، علما أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

---

[1] - أحمد بلخير، محاضرات في المعاملات... المتاجرة بالأسهم، مرجع سابق.

[2] - علي إبراهيم داود جابر/عبد الناصر موسى أبو البصل، قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية، عدد54 (2024)، ص: 1-30.(https://doi.0org/10.33193/IJoHSS.54.2024.670)

د- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة. " [1]

واختار هذا القول عدد من المعاصرين مثل: محمد بن عثيمين في المشهور عنه، وعبد الله بن منيع، ود. علي القره داغي، ود. أحمد سالم محمد، والهيئة الشرعية في شركة الراجحي...

وقد استند المجيزون للمساهمة في هذه الشركات إلى عدة أمور ترجع في غالبها إلى مراعاة المشقة والضرورة ورفع الحرج عن المساهمين فيها، وهذا ما توضحه الشروط التي أضافتها الهيئة الشرعية في شركة الراجحي في هذه المسألة، كاشتراط الحاجة بأن لا توجد شركات مساهمة تلتزم اجتناب المعاملات المحرمة وتسد الحاجة. [2]

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج، ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فلو تم منع تداول أسهم الشركات المختلطة لأصبح تداول أسهم الشركات أمرا يكاد يكون مستحيلا، لصعوبة وجود شركات نقية مطلقا تخلو أنشطتها من المحرم أمر يكاد يكون متعذرا، وحتى يكون المسلمون جزءا من الحياة الاقتصادية ومساهمين فعالين فيها، فلو منعنا ذلك مطلقا لامتنع على المسلمين المساهمة في أكثر هذه الشركات، وقد لا يتيسر على عامة المسلمين إيجاد بديل مناسب يستثمرون فيه، كما أنه سيؤدي إلى تفرد غير المسلمين بالحياة الاقتصادية، فيديرونها دون مراعاة الشرع خاصة إذا كانت هذه الشركات تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع، قد تعجز عن تحقيقة حتى بعض الدول والأنظمة، وهنا يمكن المساهمة في هذه الشركات وتداول أسهمها بيعا وشراءً حتى ندفع الضرر ونرفع المشقة عن أفراد المجتمع ومكوناته[3].

ومن صور تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير القول بجواز تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة بجدة: 1412هـ - 1992م حيث تناول القرار63، (7/1): " لا مانع شرعًا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط،

---

[1] - سلمى بنت محمد، مقال: حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المدينة المنورة ، العدد 34، ص556.

[2] - سلمى بنت محمد، مرجع سابق، ص 557.

[3]- سلمى بنت محمد، مقال حول: حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 34ص 557.

لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.... إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة"[1].

ومن صور تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير ما جاء في ذات القرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من المسائل المتعلقة بالأسهم التي لا حرج في القيام بها عند التعامل مع شركات الأسهم، سواء تعلّق الأمر بإصدارها أو المتاجرة بها، وهذا جانب من تلك المسائل: "... 8- بيع السهم أو رهنه: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة ... 9- إصدار أسهم مع رسوم إصدار: إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعًا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا... 10- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو

حسم (خصم) إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية ...12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة، ولا مانع شرعًا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية... 13-حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها: يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل لأن هذا من

[1] - - مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة بجدة: 1412هـ - 1992م القرار63، (7/1)، مجلة المجمع، العدد السادس، ج1 ص193 ، والعدد السابع ج2 ص9.

التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة..."[1].

[1] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السابعة بجدة: 1412هـ - 1992م القرار63، (7/1)، مجلة المجمع، العدد السادس، ج1 ص193 ، والعدد السابع ج2 ص9.

الخـــاتـــــــــمة:

نحمد الله تعالى أن منّ علينا بإتمام هذا البحث، الذي اطّلعنا من خلاله على جانب من جوانب الفقه الإسلامي، وجزء يسير من أصوله وقواعده، وما لها من علاقة وارتباط وتأثير على أحكامه، خاصة ما تعلق بفقه المعاملات وبالأخص المعاملات المالية المعاصرة، التي تتسم بالتجدد المستمر، والحاجة إلى أحكام تضبطها وتزيل اللبس عنها، والبحث لها عن حلول وبدائل مشروعة، حتى يكون المسلم على بيّنة فلا يُقدِم على معاملة محرّمة تفسد دينه، ولا يفوّت مصالحه الدنيوية.

ومن أجل ذلك مددنا يد السؤال لفهم فقه الواقع، في محاولة لتتبع مظاهر التيسير ورفع الحرج والضرر عن الناس عند تشريع أحكام العقود المالية العتيقة منها والمعاصرة، فجادت علينا هذه الدراسة بما يلي من النتائج، مرفقة ببعض التوصيات التي نرى أنها تصُبُّ في خدمة الموضوع.

أولا: النتائج:

1- أن مجالات التيسير تتسع لتشمل كل أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات، وأحوال شخصية وسياسة شرعية، وعقوبات، وغير ذلك، خاصة المعاملات المالية المعاصرة، وهذا ما لمسناه من خلال تطبيقات قاعدة المشقة.

2- وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع الظروف، مع إمكانية تخفيف هذه الأحكام في حالات الطوارئ أو حالات الاضطرار، حسب ضوابط المشقة، سعيا إلى تحقيق المقاصد الإسلامية في مجال المعاملات المالية، مع التمسك بمبادئ الإسلام.

3- أن المعاملات المالية المعاصرة في حاجة ماسة إلى التكييف الفقهي، حتى نتكمن في التصور الكامل لحقيقتها، كونها وقائع مستجدة لا بدّ من إلحاقها بأصل فقهي، بقصد إعطاء تلك الواقعة المستجدة حكما مناسبا لها.

4- اتضح في بحثنا أن قاعدة المشقة تجلب التيسير لها تأثير كبير على عقود البيع والشراء، حيث خففت الكثير من الأحكام لتحقيق العدل والتوازن بين الأطراف، فقد تم التيسير في البيع بالتقسيط بقبول زيادة الثمن مقابل الأجل، وفي بيع السلم بجعل الأحكام أكثر مرونة وفق الحاجة.

5- أن قاعدة المشقة تجلب التيسير أسهمت في إيجاد حلول عملية للقروض والمعاملات المصرفية، وتوفير بديل مناسب عن المعاملات الربوية الشائعة في البنوك التقليدية، حيث يتم إنشاء البنوك والمصارف الإسلامية بهدف تسهيل القروض بدون فوائد وتأجيل سدادها عند الضرورة، تجسيدا للتكافل الاجتماعي، والحرص على تحقيق الربح بطرق مشروعة، مثل المرابحة والمشاركة.

ثانيا: أهم التوصيات:

-1 نوصي بتوجيه الباحثين وطلاب العلم لمزيد من البحث في هذا الموضوع، وتوسيع مجال الدراسة التطبيقية للقواعد الفقهية ومحاولة ربطها بالقضايا الجديدة، وذلك بسبب التجدد المستمر لصور وأشكال المعاملات المالية.

2- نلتمس من الباحثين المعاصرين بتبني واستخدام القواعد الفقهية الكبرى، ومنها قاعدة المشقة تجلب التيسير كأداة تحكيمية، وتفعيل أثرها في القضايا والمسائل الحديثة المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، خاصة في مجالس المجامع الفقهية من أجل إصدار القرارات المناسبة.

-3 نلتمس تنفيذ مبدأ المشقة تجلب التيسير ضمن التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بهدف تخفيف العبء المالي والضغوط على الأفراد الذين يتعاملون في هذا المجال.

4- نلتمس من الجهات الرسمية المختصة بضرورة تشجيع الدراسات المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة، وتطبيق نتائج هذه الدراسات في المعاملات المصرفية على جميع المستويات، وتوسيع دائرة العمل بالصيرفة الإسلامية، وإيجاد حلول وبدائل شرعية للتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية.

فالحمد لله أولا وآخرا، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات:

الآية	الصفحة
﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾	6
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ .....وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	23،28
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة[البقرة الآية172	25،8
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	8،10،23
﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	20،25
﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	25
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	21
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: 275].	39
﴿ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة:275].	54
:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَاْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ﴾ [سورة البقرة 282].	47،42،30
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [سورة البقرة: 280].	58
،﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾	25
:﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثاً ﴾	
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾	24،27

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	22
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالَاغْلَٰلَ ٱلَتِے كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	25،8
﴿ إِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالِايمَٰنِ﴾	22
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالَازْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ ﴾ سورة [المائدة الآية 2]	26
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِے ٱلْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾[النساء: 100] .	31
:﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴾ [سورة النساء: 29].	29
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِے ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِے سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠	58
: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ٧ ﴾ [سورة الرحمان، الآية: 09	41
﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ١٥ ﴾ [سورة الجن، الآية: 15].	41

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اتستكرهوا عليه"	23
" أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، فرهنه درعه، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً اشتراها لأهله"	42 ،46
"إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن يعلم فاعلموه فإن عاد فارجموه"	24
"إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم "	31
"جاءتني بريرة، فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أوَاقٍ، في كل عام أُوقِية، فَأَعينِيني"	42
"عليكم برخصة الله الذي رخص لكم"	10
"فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير"	30
"لا تبع ما ليس عندك"	28
"لاَ تَبِع مَا لاَ تَمْلِك"	43
" لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"	10
"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"	54
"ليس من البر الصوم في السفر"	10
"مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"	58
"من أسلَف في شيءٍ فليُسلِف في كيْلٍ مَعلومٍ وَوَزْنٍ معلُومٍ إلَى أجَلٍ مَعْلُوم"	48
"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "..	27
" من غش فليس منا ".	39
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" .	39
(هل عندك غنى يغنيك) قال : لا قال(فكلوها).	26
"يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"	10

"يصلي ليلًا طويلًا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا"	29

قائمةالمصادر والمراجع:

القرءان الكريم:رواية ورش عن نافع

الكتب:

1. الآبي ،جواهر الإكليل، ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1418،،1هـ
2. ابن حجر أحمد بن علي (773-852ه)، فتح الباري ، إخراج وتصحيح محب الدين الخطاب المكتبة السلفية مصرالطبيعة"السلفية، الطبعة الاولى"1380-1390هـ.
3. ابن حجر العسقلاني ت(853)،الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1415،،1هـ..
4. ابن سعدي ناصر بن حمد آل سعدي1376هـ ، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الاخبار، المحقق عبد الكريم بن رسمي آل الدريني ،مكتبة الرشد النشر والتوزيع ،ط1422،،1هـ.
5. ابن منظور جمال الدين الْنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: (٧١١ هـ)،لسان العرب،الناشر: دار صادر يروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ سنة النشر1399هـ1979م.
6. ابن ماجه ، جامع السنن،تحقيق عصام موسى هادي ،دار الصديق للنشر ، الجبيل ، السعوديةط2، 1435هـ.
7. أبو بكر محمد السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت 1409 هـ، دط.
8. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة النبوية، 1425هـ/ 2005م.
9. ابن جزي ،القوانين الفقهية من المكتبة الشاملة،دط.
10. -ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ،(دت ط).

11. ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي(ت620)، المغني، عالم الكتب،ط1417،،3هـ ، 1997م.
12. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ،إعلام الموقعين ، تحقيق أحمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم الرياض ،ط1440،،2هـ .
13. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد،مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.
14. ابن عابدين بن محمد الأمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1386هـ.
15. ابن كثير عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي(774هـ) ، تفسير القرءان ،وضع حواشيه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبيعة الاولى1419هـ 1998م.
16. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن عثمان، دار الآثار، ط1القاهرة، 1425هـ / 2004م.
17. ابن نجيم .البحر الرائق شرح كنز الرقائق،دار الكتاب الإسلامي،ط2.
18. لإمام الشافعي، الأم ،مطبعة دار دمشق، دط.
19. أبو داوود ،سليمان بن الأشعث السجستاني بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون،دار الرسالة العالمية ،ط1 ،1430هـ .
20. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي القاهرة، د ط، د ت ن.
21. أحمد بن حنبل ت(241هـ) ،مسند أحمد،تحقيق شعيب الأرناؤوط ت(1438هـ)وآخرون، مؤسسة الرسالةط1421،،1هـ
22. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،(ت1357ه)، شرح القواعد الفقهية ،دار القلم دمشق سوريا: ط1409،،2هـ.

23. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،(دط)،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

24. أمير شاه، تيسير التحرير في أصول الفقه،مطبعة القاهرة.

25. _ البخاري ، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير ط1414،،5هـ.

26. البزدوي ،كشف الأسرار عن أصول ،ط1418،،1هـ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

27. البسام عبد الله عبد الرحمان ،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : دار الفكر ، الطبعة الأولى 1424 هـ .

28. _ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي(ت1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د ت ط.

29. البورنو محمد صديقي بن أحمد ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية . مؤسسه الرسالة بيروت ط.4،1416هـ .

30. البيهقي، السنن الكبرى .تحقيق إسلام منصور عبد الحميد، دار الحديث،مصر ،دط،1429هـ.

31. الجصاص أحكام القرآن ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

32. الحطاب الرعيني محمد المغربي، مواهب الجليل،دار الفكر ،ط1412،،3 هـ

33. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي،(1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط2، د ت ن.

34. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ت(748هـ)،دار الحديث القاهرة مصر،دط،1427هـ..

35. حرك أبو المجد ، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، دار الصحوة، القاهرة، ط 1 (1998).

36. الرازي ،مختار الصحاح ،ت(666هـ)، دار الفكر .

37. الزبيدي ،تاج العروس /مطبعة النهضة ،لبنان .
38. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط الرابعة المنقحة 1409هـ/ 1989م.
39. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، شركة الكويت للصحافة ،ط2، ،1405هـ.
40. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأشباه والنظائر،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ،ط1411،،1هـ.
41. السدلان صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى، ط1417،،1ه ـ دار بلنسية للنشر .
42. سعد الدين التفتازاني ت(747هـ) ،التلويح على التوضيح ،المطبعة الخيرية طبعة 1322هـ.
43. سلمان نصر، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية ....)، المكتبة الذهبية، (2019).
44. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،دار الكتب العلمية،ط1402،،1هـ.
45. السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين ت(911) ،ت الإكليل في استنباط التنزيل ،تحقيق:سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية.بيروت 1401هـ،1981م.
46. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ،الموافقات ،دار بن عفان ،ط1417،،1هـ.
47. الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ،حققه علي محمد معوض وأخرون ،دار الكتب العلمية ،ط1415،،1هـ.
48. الخطيب الشربيني ، الإقناع ، ط ١ مصطفي البابي الحلبي القاهرة
49. الصاوي ، الشرح الصغير مطبعة مصطفى الحلبي.

50. أبو بكرعبد الرزاق الصنعاني ،المصنف،تحقيق مركز البحوث لدار التأصيل،دار التأصيل ،ط2، 1437هـ.

51. الطبري أبو جعفر محمد (225-310)هـ ،جامع البيان عن تأويل آي القرءان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون،دار الهجرة ،القاهرة مصر،ط1، 1422هـ.

52. عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي،حاشية الشرقاوي دار الكتب لعلمية،بيروت لبنان ، ط1418،،1هـ.

53. علي إبراهيم ، داوود جابر جامعة الأردن العالمية مقال قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية المجلة الدولية للعلوم الإنسانية العدد 54 / فيفري 2024.

54. علي أحمد الندوي ،القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها ،، دار القلم ،الطبعة الثالثة1414هـ1994م.

55. علي حيدرخواجة أمين افندي ،ت(1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،طبعة خاصة، دار الكتب العلمية، الرياض ،4231هـ.

56. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية، دار الثقافية، ط3، 1423ه / 2002م.

57. الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت 817 هـ) ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة الثامنة1426هـ / 2005 .

58. القرافي أبو العباس شهاب الدين محمد بن عبد الرمان المالكي ، الفروق،: أنوار البروق في أنواء الفروق ،عالم الكتب،، (دط)،(د ت ط) .

59. القرافي أبو العباس شهاب الدين محمد بن عبد الرمان المالكي الذخيرة:، ،حققه محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1994،،1م.

60. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصري القاهرة ،ط1384،،2هـ .

61. القزويني أحمد ابن فارس ابن زكرياء ابو الحسين ت،(395هـ) معجم مقاييس اللغة ، المحقق عبد السلام محمد هارون.

62. _ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية/ مطبعة الجمالية مصر، د ت ن.

63. مبارك بن سليمان بن محمد ال سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا الرياض، ط1، 2005.

64. محمد صدقي ابن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ط1416،،4هـ.

65. محمد علي الصابوني ،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرءان ، دار صادر بيروت ،ط1400،،3هـ.

66. مصطفى بن حمو أرشوم،القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد،المكتبة الشاملة الذهبية

67. المواق محمد بن يوسف،التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبعة مصطفى الباي ،القاهرة.

68. محمد الزرقا شرح القواعد الفقهية : ، تعليق مصطفى الزرقا 1938 م.

69. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمَّان، ط 6، 1427هـ/ 2007م.

70. المعيدي عبد الله بن راضي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1438 هـ / 2018 م.

71. مقداد زياد إبراهيم حسين مقداد، التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة، أطروحة دكتوراه جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ،السودان، 1418هـ- 1997م.

72. . مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاجت(261هـ)، بتحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون ، دار الطباعة العامرة تركيا ط1 ، 1334 هـ

73. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ)، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ 1992م.

74. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت، د ط.

75. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد(ت 710هـ)، مدارك التنزيل(تفسير النسفي)، دار الكلم الطيب بيروت ط1، 1419هـ/ 1997م، ج 1، ص 226 .

76. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ،ط1405،،4هـ .

77. . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ،قاعدة المشقة تجلب التيسير،مكتبة الرشد ناشرون،ط1424،،1هـ .

المجلات والبحوث:

78. أبو غدة عبد الستار، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة، بيت التمويل الكويتي، 1423هـ / 2002م.

79. سلمى بنت محمد، مقال: حكم المتاجرة والاستثمار في الأسهم، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 34

80. _ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد6، قرار رقم 53، العقود المالية المستجدة

81. _ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن بيع التقسيط،:رقم:51 (6/2)، العدد السادس، ج1، والعدد السابع ج2.

82. د. أحمد بلخير، محاضرات في مقياس المعاملات المالية المعاصرة، لطلبة السنة الثانية ماستر معاملات مالية معاصرة، قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2024 – 2025.

83. مجموعة من المؤلفين، كتاب فقه المعاملات، موقع المكتبة الشاملة.

84. مجموعة من الباحثين، عقود التمويل الإسلامي: أنواعها وتطبيقاتها في الاقتصاد الحديث المؤسسات المالية – 23 فبراير2025

85. مولود بن حوحو محاضرات في مقياس المؤسسات المالية الإسلامية، لطلبة السنة الثانية ماستر معاملات مالية معاصرة، قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2024 – 2025.

86. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الإدارة العامة للطبع ، الرياض، د ت.

87. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر التاسع – أبو ظبي - ذو القعدة 1415هـ / 1995م.

النصوص القانونية:

88. القانون التجاري المادة 715 مكرر 40.

89. النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك أو المؤسسات المالية.

المواقع الإلكترونية:

90. موقع دار الإفتاء العام ـ الأردن: www.aliftaa.jo تاريخ الإطلاع: 2025/5/5 - 18:00 .

91. موقع الكتروني. https://econ-pedia.com ، (تاريخ الدخول: 07- 05-2025 - 16:30).

92. موسوعة ويكيبيديا، تعريف المعاملات المالية //:https.ar.wikipedia.org

93. الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية الجزائرية، قرار مجلس الوزراء، الجزائر: 9 مارس 2025 . رابط الدخول:https://www.facebook.com/AlgerianPresidency?mibextid=ZbWKwL

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير – تأصيل ودراسة نظرية	6
المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها وضوابطها	6
مطلب1: تعريف القاعدة وأدلتها	6
فرع 1-معنى القاعدة لغةواصطلاحا	6
أولا-معنى القاعدة لغة	
ثانيا-المعنى الاصطلاحي للقاعدة	7
فرع 2-أدلة القاعدة من القرءان الكريم والسنة النبوية	8
الأدلة من القرآن	8
الأدلة من السنة	9
المطلب الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير	11
الفرع1-والقواعد المؤكدة لمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير	11
أولا:قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع	11
1-المعنى العام للقاعدة	11
2-علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير	11
3-بعض تطبيقات القاعدة	11
ثانيا:قاعد ة الضرورات تبيح المحظورات	11
1-المعنى العام للقاعدة	11
2-علاقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بقاعدة المشقة تجلب التيسير	12
3-بعض تطبيقات القاعدة	12
ثالثا:الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	12
1-المعنى العام للقاعدة	12
2-علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير	12
3-بعض تطبيقاتها	13
فرع2-القواعد المقيدة لقاعدة المشقة تجلب التيسير	13
أولا:قاعدة إذا اتسع الأمر ضاق	13
1-المعنى العام للقاعدة	13
2-بعض تطبيقاتها	13
ثانياقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور	13

1-المعنى العام للقاعدة	13
2-علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير	14
3-بعض تطبيقاتها	14
ثالثا:ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها	14
1-المعنى العام للقاعدة	14
2-علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير	14
3-بعض تطبيقات القاعدة	15
ثالثا:ما جاز لعذر بطل بزواله	15
1-المعنى العام للقاعدة	15
2-بعض تطبيقاتها	15
رابعا:الاضطرار لا يبطل حق الغير	15
1-المعنى العام للقاعدة	15
2-علاقة القاعدة بقاعدة المشقة تجلب التيسير	16
3-بعض تطبيقاتها	16
المطلب الثالث: ضوابط المشقة الموجبة للتيسير وأنواعها	16
الضابط الأول: ألا تصادم المشقة نصًا شرعيًا	17
الضابط الثاني والثالث: انفكاك المشقة عن التكاليف الشرعية وألا تكون في أدنى المراتب	17
الأول: المشاق التي لا تنفك عنها العبادة	17
مشقة في المرتبة العليا	18
مشقة في المرتبة الدنيا	18
مشقة بين هذين النوعين	18
الضابط الرابع: أنّ المشاق الموجبة للتخفيف ليست على وزان واحد و إنما تختلف باختلاف رتب العبادات:	18
الضابط الخامس: المشاق المتوسطة الموجبة للتخفيف لها ضابط تقريبي، لأن التقريب أولى من التعطيل	19
المبحث الثاني: أثر لقاعدة على الاجتهاد الفقهي.	20
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على بعض أسباب التخفيف وأنواعه وبعض أقسام الرخص	20
فرع 1:أسباب التخفيف في الشرع.	20
-السفر المشروع	20
الإكراه	22
الجهل بالتحريم	23
فرع2 : أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية	24
فرع3: أقسام الرخص	24

المطلب الثاني :دور القاعدة في مرونة الشريعة	29
فرع1:مفهوم المرونة	29
أولا:المرونة لغة	29
ثانيا : المرونة اصطلاحا	30
الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة	30
فرع2:أثر القاعدة على مرونة الشريعة	31
المطلب الثالث : صلة القاعدة بمقاصد الشريعة	32
فرع 1:وجه الصلة بين القاعدة ومقاصد الشريعة	33
فرع2:القواعد الفقهية المشتملة على المقاصد الشرعية	34
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في المعاملات المالية	38
المبحث الأول: قاعدة التيسير في المعاملات المالية -عقود البيع والشراء-.	38
المطلب الأول: المعاملات المالية وضوابطها	38
فرع1: تعريف المعاملات المالية	38
فرع2ا: أهمية المعاملات المالية	38
فرع3: ضوابط المعاملات المالية	39
فرع4: موقف الفقه الإسلامي منها	41
المطلب الثاني: التيسير في بيع التقسيط	41
فرع1: تعريف بيع التقسيط	41
فرع2: حكم بيع التقسيط	42
فرع3: شروطه	43
فرع4ا: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في البيع بالتقسيط	43
المطلب الثالث :التيسير في بيع السَّلَم.	47
فرع1: تعريف بيع السَّلَم	47
فرع2: حكم بيع السّلَم	47
فرع3: شروط بيع السلم	48
فرع4: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير في بيع السَّلَم	48
الحالة الأولى: جواز تأجيل استلام السلعة (جوهر السلم)	48
الحالة الثانية: جواز السلم في المكيل والموزون والمعدود دون اشتراط رؤية المبيع	49
الحالة الثالثة جواز السلم في الحيوان وكل ما يوصف في	50
الحالة الرابعة: جواز تعدد المُسلم فيه في عقد واحد	51
الحالة الخامسة: السلم الموازي (من التطبيقات المعاصرة)	51

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القروض المصرفية والمعاملات المعاصرة	53
المطلب الأول: المصارف الإسلامية وخصائصها	53
فرع1: تعريف المصارف الإسلامية	53
فرع2: خصائص البنوك والمصارف الإسلامية	53
المطلب الثاني: تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير من خلال المعاملات المصرفية	55
فرع1:القرض الحسن	55
أولا: تعريف القرض	55
ثانياً: حكم القرض	56
ثالثا: من صور التيسير في الديون والقروض المصرفية	57
البديل الثاني : عقد المرابحة المصرفية	60
أولاً : تعريف المرابحة	60
ثانياً: المرابحة المصرفية	60
ثالثاً: صورة المرابحة كما تجريها المصارف اليوم	61
رابعا: من تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في بيع المرابحة	62
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في المعاملات المعاصرة: بيع الأسهم وشرائها	64
فرع1: تعريف السهم	64
فرع2: خصائص السهم: من خصائص السهم ما يلي	64
فرع3: حقوق حامل السهم	65
فرع4: حكم إصدار الأسهم وبيعها:	65
فرع5: تطبيق قاعدة المشقة من خلال إصدار الأسهم وتداولها	66
الخـــاتـــــــمة:	70
فهرس الآيات القرءانية	78
فهرس الأحاديث النبوية	81
قائمة المصادر والمراجع	83
فهرس الموضوعات	89
ملخص البحث باللغة العربية	93
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	94

ملخص البحث:

تتلخص هذه الدراسة حول إحدي القواعد الفقهية الكبرى وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في المعاملات المالية، خاصة المعاصرة منها، وهي قاعدة مكنت الفقهاء والمجتهدين من تسهيل أحكام العديد من المسائل الفقهية المعاصرة وتيسيرها عند وقوع المشقة والحرج أو الضرر على المكلف، وهي بهذا تعكس شمولية هذا الدين ورحمته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذا ما ظهر جليا في هذا البحث من خلال تطبيق القاعدة على نماذج مختلفة من المعاملات المالية، فوجدنا أن للقاعدة دور كبير في تيسير أحكام عقود التقسيط والسلم، وكذا في القروض والمعاملات المصرفية، إما بتخفيف أحكامها أو إيجاد حلول شرعية لها، أو باقتراح صيغ مبتكرة للمعاملات الحديثة تتوافق مع الشرع ومتطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الفقهية - المشقة تجلب التيسير المعاملات المالية المعاصرة - التقسيط - السلم - الديون - الأسهم - القروض.

:**Abstract**
This study focuses on one of the major jurisprudential maxims: the principle of "Hardship brings ease", and its applications in financial transactions, especially contemporary ones. This maxim has enabled jurists and scholars to ease and facilitate many rulings in modern jurisprudential issues when hardship, difficulty, or harm befalls the individual. It thus reflects the comprehensiveness, flexibility, mercy, and timeless applicability of Islamic law. This was clearly demonstrated in the research through the application of the maxim to various models of financial transactions. The study found that the maxim plays a significant role in facilitating rulings related to installment sales and salam contracts, as well as in loans and banking transactions—either by alleviating certain legal rulings, finding legitimate solutions, or proposing innovative transaction structures that align with both Shariah and contemporary .needs

Keywords: Jurisprudential maxim – Hardship brings ease – Contemporary financial transactions – Installment sales – Salam contracts – Debts – Stocks – Loans

ملاحق البحث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حسين لعوطاله

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109809896000090003

الصادرة بتاريخ : 16.11.2020 عن دائرة : عين ملة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 219945218288

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: "ظاهرة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية المعاصرة "نماذج مختارة"

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 09 جوان 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية .

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): طلول عادل

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب السنة الثانية ماستر تخصص معاملات مالية معاصرة.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404857653

والصادرة بتاريخ: 22-05-2023

عن دائرة: برج بوعريريج .

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في باب المعاملات المالية - نماذج مختارة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/05

إمضاء المعني